٦٢ ـ كتاب الديات والغرامات

obeikandl.com

obeikandl.com

ما جاء في دية الجراحات

[١] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: ان في النفس مائة من الابل، وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الابل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الابل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس[١].

لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وقد روى معمر هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه، عن جده، وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات، وزاد في اسناده: عن جده. وروي هذا الحديث أيضا عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده- بكماله.

وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا، وبالله التوفيق.

---

(١) ن: (٨/ ٤٣٠/ ٤٨٧٢)، البغوي في شرح السنة: (١٠/ ١٩٢-١٩٣/ ٢٥٣٨).
هق: (٨/ ٧٣) من طريق مالك بهذا الإسناد وهو حديث مرسل وسيأتي موصولا في الحديث بعده.

ومما يدلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته: ما ذكره ابن وهب عن مالك، والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون انه من رسول الله ﷺ، فيه: وفيما هنالك من الأصابع: عشر، عشر، فصار القضاء في الأصابع الى عشر، عشر.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا أبو الطيب احمد بن عمر الجريري، حدثنا حامد بن شعيب البلخي: وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا احمد بن زهير بن حرب، ومحمد بن سليمان المنقري، قالوا: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا سليمان بن داود، قال المنقري الجزري: ثم اتفقوا، قال حدثنا الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، ان رسول الله ﷺ كتب قال في حديث عبد الوارث- الى أهل اليمن ثم اتفقوا بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقدم به على أهل اليمن، وهذا نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي ﷺ الى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد الكلال، ونعيم بن عبد كلال قبل ذي رعين، ومعافر، وهمدان، أما بعد فذكر الحديث في الصدقات الى آخرها، وفيه: من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فانه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وفي النفس الدية: مائة من الإبل، وفي الأنف إذا اوعب جدعه: الدية، وفي اللسان: الدية، وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الذكر: الدية، وفي الصلب: الدية، وفي العينين: الدية، وفي الرجل الواحدة: نصف الدية، وفي المأمومة: نصف الدية، وفي المنقلة: خمس عشرة من الابل، وفي الجائفة: ثلث الدية، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل:

عشرمن الإبل، وفي السن: خمس من الإبل، وفي الموضحة: خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وذكروا تمام الحديث(١). قال احمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: الحكم بن موسى ثقة، وسليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف.

---

(١) أخرجه مطولا: حب: الإحسان: (١٤/ ٥٠١-٥١٠/ ٦٥٥٩)، ك (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، هق: (٤/ ٨٩-٩٠)، من طرق عن الحكم بن موسى بهذا الإسناد وأخرجه مختصرا: ن: (٨/ ٤٢٨-٤٢٩/ ٤٨٦٨-٤٨٦٩)، هـ ق: (٨/ ٢٥-٢٨-٧٣-٧٩-٨٨-٨٩-٩٥-٩٧)، الدارمي: (٢/ ١٨٨-١٨٩-١٩٠)، من طرق عن الحكم بن موسى به، وأخرجه مختصرا: ابن خزيمة: (٤/ ١٩/ ٢٢٦٩)، قط: (٣/ ٢١٠) من طرق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده وأخرجه مختصرا: ابن أبي شيبة: (٥/ ٣٥٦/ ٢٦٨٦١)، قط: (٣/ ٢٠٩)، ومن طريقه.

هق: (٨/ ٨٧-٨٨-٩٣) من طريقين عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم قال: في كتاب رسول الله ﷺ وأخرجه: ن: (٨/ ٤٢٩/ ٤٨٦٩) من طريق يحيى بن حمزة قال حدثنا سليمان بن أرقم قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن... وقال النسائي: وهذا أشبه بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا.

قلت: يشير إلى الخلاف في الراوي عن الزهري ففي رواية الحكم بن موسى عن سليمان بن داود عن الزهري، وفي رواية محمد بن بكار بن بلال، عن سليمان بن أرقم عن الزهري. قال المزي في تهذيب الكمال (١١/ ٤١٨)، « وكذلك حكى غير واحد أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة، وقال أبو داود: هذا وهم من الحكم بن موسى». وقال أبو زرعة الدمشقي: الصواب سليمان بن أرقم، وقال الحافظ ابن منده: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري وهو الصواب» ذكره الذهبي في الميزان (٢/ ٢٠١-٢٠٢)، ثم قال: « ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد.. وقال أيضا: رجحنا أنه ابن أرقم فالحديث إذا ضعيف الإسناد» وأما رواية يونس عن الزهري مرسلا، فأخرجها: ن: (٨/ ٤٢٩-٤٣٠/ ٤٨٧٠)، هق: (٨/ ٨٠-٨١).

قال أبو عمر: هكذا وقع عند شيخي في اصله: في المأمومة نصف الدية، وهو خطأ من الكاتب، والمحفوظ في هذا الحديث وغيره: ان في المأمومة ثلث الدية، لا يختلف العلماء في ذلك من السلف والخلف، وأهل العراق يقولون لها: الأمة، وأهل الحجاز المأمومة، وكذلك في كتاب عمرو بن حزم، المأمومة فيها ثلث الدية، كذلك نقل الثقات.

وأما ما في حديث مالك من الفقه، فقوله: في النفس مائة من الإبل، وهذا موضع فيه تنازع بين العلماء بعد إجماعهم أن على أهل الإبل في دية النفس إذا اتلفت خطأ مائة من الإبل، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، ولا يختلفون ان رسول الله ﷺ جعلها كذلك، وإنما تنازعوا واختلفوا في الدية على أهل الورق والذهب، واختلفوا أيضا: هل يؤخذ فيها الشاء والبقر والحلل، ام لا تكون إلا في الثلاثة الأصناف: الإبل والذهب والورق على حسبما نورده في هذا الباب مهذبا ممهدا إن شاء الله.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير، لكل بعير أوقية، فذلك أربعة الاف، فلما كان عمر، غلت الإبل ورخصت الورق، فجعلها عمر اوقية ونصفا، ثم غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر أوقيتين، فذلك ثمانية الاف، ثم لم تزل الإبل تغلو ويرخص الورق، حتى جعلها عمر اثني عشر الفا، أو الف دينار، ومن البقر: مائتا بقرة، ومن الشاة: الفا شاة[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٩/ ٢٩١/ ١٧٢٥٥)، عن معمر عن الزهري مرسلا

وذكر عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كانت الدية الإبل، حتى كان عمر فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومائة لكل بعير، قال: قلت لعطاء، فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة أو مائتي بقرة، أو الفي شاة- ولم يعط ذهبا؟ قال: نعم، إن شاء أعطى إبلا ولم يعط ذهبا هو الأمر الأول. قال، قلت لعطاء: أيعطي القروي إن شاء بقرا أو غنما؟ قال: لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الإبل، يقول: هو عقلهم على عهد رسول الله ﷺ (١)، قال عطاء: وكان يقال: على أهل الابل، الإبل وعلى أهل الذهب: الذهب، وعلى أهل الورق: الورق، وعلى أهل الغنم: الغنم، وعلى أهل البز: الحلل؛ قال: قلت لعطاء: البدوي صاحب البقر والشاء، أله ان يعطى إبلا إن شاء وإن كره المتبع؟ قال: ما أرى إلا أنه ما شاء المعقول له هو حقه، له ماشية العاقل ما كانت، لا تصرف الى غيرها إن شاء. قال ابن جريج: وأخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، انه كان يقول: على الناس كلهم أجمعين أهل القرية، وأهل البادية: مائة من الإبل، فمن لم تكن عنده ابل، فعلى أهل الورق: الورق، وعلى أهل البقر: البقر، وعلى أهل الغنم: الغنم، وعلى أهل البز: البز، قال: يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ، قال طاوس: وحق المعقول له: الابل. قال ابن جريج: وقال عمرو بن شعيب: كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى اربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقيمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على نحو الثمن ما كان. قال: وقضى أبو بكر في الدية على القرى حين كثر المال

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: في المصنف: (٩/ ٢٩١/ ١٧٢٥٦-١٧٢٥٧).

وغلت الابل، فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار الى ثمانمائة دينار، وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألف درهم، قال: إني أرى الزمان تختلف فيه الدية، تختفض مرة من قيمة الإبل، وترتفع مرة أخرى، وأرى المال قد كثر، قال: وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي، وان يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل، وان ترتفع ديته بغير حق، فتحمل على أقوام مسلمين فتجتاحهم، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام، ولا في الحرمة، وعلى أهل القرى فيه تغليظ لا يزاد فيه على اثني عشر الفا، وعلى أهل البادية: على أهل الإبل: مائة من الإبل على أسنانها كما قضى رسول الله ﷺ، وعلى أهل البقر: مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفا شاة، ولم أقسم على أهل القرى إلا عقلهم يكون ذهبا وورقا، فيقام عليهم، ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه، لاتبعنا قضاء رسول الله ﷺ، فيه ولكنه يقيمه على اثمان الإبل.

قال أبو عمر: الأحاديث التي ذكرنا في هذا الباب عن الزهري، وعطاء، وعمرو بن شعيب مرسلة، وفيه أحاديث مسندة، سنذكرها بعد ذكر أقاويل الفقهاء في هذا الباب حجة لهم، وتنبيها على أصولهم إن شاء الله، وإنما مدار هذا الباب عند الفقهاء على حديث عمرو بن حزم، وما كان مثله في النفس مائة من الابل، وعلى ما قضى به عمر ابن الخطاب على أهل الذهب، والورق، والشاء، والبقر، على اختلاف الروايات عنه في ذلك على حسبما نذكرها إن شاء الله.

وأما اختلاف التابعين في هذا الباب، فمضطرب جدا، ومنه شذوذ مخالف للآثار المسندة.

وأما أقاويل الفقهاء: فان مالكا والشافعي في أحد قوليه، وأبا حنيفة، وزفر، ذهبوا الى أن الدية من الإبل، والدنانير، والدراهم لا غير، ولم يختلفوا هم ولا غيرهم: ان الإبل مائة من الإبل، وكذلك لم يختلفوا أن الذهب الف دينار، واختلفوا في الورق: فذهب مالك: ان الدية من الورق: اثنا عشر ألف درهم على ما بلغه عن عمر بن الخطاب، انه قوم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثني عشر الف درهم، قال مالك: وأهل الذهب : أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق: أهل العراق، وكذلك قال الشافعي في احد قوليه: ان الدية على أهل الورق اثنا عشر الف درهم، وقال المزني: قال الشافعي: الدية الإبل، فإن اعوزت الإبل فقيمتها بالدنانير والدراهم على ما قومها عمر بن الخطاب : الف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر الف درهم على أهل الورق، وذكر قول عطاء: كانت الدية الإبل حتى قومها عمر، قال الشافعي: والعلم محيط بأنه لم يقومها إلا قيمة يومها للأعواز، قال: ولا تقوم بغير الدنانير والدراهم، قال: ولو جاز أن تقوم بغير الدنانير والدراهم، جعلنا على أهل الخيل الخيل، وعلى أهل الطعام الطعام، وهذا لا يقوله احد.

قال أبو عمر: قد قاله بعض من شذ في قوله: قال المزني: وقوله القديم: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثنا عشر الف درهم. قال: ورجوعه عن القديم رغبة عنه الى الجديد هو اشبه بالسنة.

قال أبو عمر: حجة من جعل الدية من الورق اثني عشر ألف درهم، ما أخبرناه عبد اللهبن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن سليمان الانباري، حدثنا زيد بن

الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته: اثني عشر الفا[1]، قال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ [2] لم يذكرا ابن عباس.

قال أبو عمر:

ليس لمن خالف هذا وقال: بعشرة الاف درهم من الورق في الدية عن النبي ﷺ حديث لا مرسل ولا مسند، وأما الذي جاء عن عمر في الاثني عشر الفا، فحدثنا عبد الله بن محمد أيضا، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثم مائة دينار، وثمانية الاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين، قال: وكان كذلك، حتى استخلف عمر، فقام خطيبا فقال: إلا إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب الف دينار،

---

(١) د: (٤/ ٦٨١/ ٤٥٤٦)، ت: (٤/ ٦-٧/ ١٣٨٨)، ن: (٨/ ٤١٣-٤١٤/ ٤٨١٧).
جه (٢/ ٨٧٨/ ٢٦٢٩)، من طريق معاذ بن هانئ بهذا الإسناد، وانظر الحديث الآتي بعده.

(٢) ت: (٤/ ٧/ ١٣٨٩) وقال: ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث ابن عباس غير محمد بن مسلم، رواه ابن أبي شيبة: (٥/ ٣٤٤/ ٢٦٧٢٥)، من طريقين عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة قال: قفى النبي ﷺ. ورواه: ن: (٨/ ٤١٤/ ٤٨١٨)، قط: (٣/ ١٣٠) من طريق محمد بن ميمون عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به: قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٢٣) واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا، يعني من حديث ابن عباس وقال ابن عيينة عن عمرو ابن دينار مرسلا قال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح وتبعه عبدالحق. . » ومحمد بن ميمون الخياط الذي روى هذا الحديث موصولا قال فيه الحافظ في التقريب (٢/ ١٣٩) صدوق ربما أخطأ.

وعلى أهل الورق: اثني عشر الفا، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفي شاة، وعلى أهل الحلل: مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[١] .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد، ان عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب الف دينار، ومن الورق، اثني عشر الف درهم[٢]، وروى ابن أبي نجيح، عن أبيه: ان عثمان قضى في الدية: اثني عشر الف درهم. وروى نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس مثل ذلك، وروى الشعبي، عن الحارث. عن علي قال: الدية اثنا عشر الفا وروى هشيم، عن يونس ، عن الحسن، ان عمر قوم الإبل في الدية كل بعير بعير بمائة وعشرين درهما، اثني عشر ألفا فهذا ما في الاثني عشر الفا عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وعثمان وعلي ، وابن عباس رضي اللهعنهم؛ إلا أن الآثار عن عمر، منها ما يدل على أن الورق والذهب إنما جعلها قيمة للإبل ولم يجعلها اصلا في الدية، ومنها ما يدل على انه جعل الدية من الذهب والورق، وكذلك الآثار كلها عن الصحابة في هذا الباب تحتمل التأويل على حسب ما ذكرنا عن عمر. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: الدية من الورق، عشرة آلاف درهم. وحجتهم في ذلك: ما رواه الشعبي، عن عبيدة، عن عمر، أنه جعل الدية على أهل الذهب الف دينار، وعلى أهل الورق، عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة،

---

(١) د: (٤/ ٦٧٩/ ٤٥٤٢)، وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان بن أمية وهو ضعيف كما في التقريب (١/ ٥٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٩/ ٢٩٦/ ١٧٢٧١).

وعلى أهل الشياه: ألف شاة، وعلى أهل الابل: مائة من الابل، وعلى أهل الحلل: مائتي حلة.

قال أبو عمر: في هذا الحديث عن عمر: ما يدل على ان الدراهم والدنانير صنف من اصناف الدية، لا على وجه البدل والقيمة وكذلك يدل ظاهر حديث يحيى بن سعيد ايضا عن عمر، وهو الظاهر في الحديث عن علي، وعثمان، وابن عباس، والله أعلم.

وأما مالك والشافعي، وأبو حنيفة: فانهم لا يرون ان يؤخذ في الدية شيء إلا الإبل أو الذهب أو الورق لا غير، وكذلك قال الليث ابن سعد، قال مالك: لا يقبل من أهل الإبل إلا الإبل، ولا من أهل الذهب إلا الذهب، ولا من أهل الورق إلا الورق، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: الدية من الرقة: عشرة آلاف درهم على أهل الورق، ومن الذهب الف دينار على أهل الذهب، وعلى أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل البقر، مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة يمانية، قال: ولا يؤخذ في البقر إلا الثني فصاعدا، ولا يؤخذ من الحلل إلا اليمانية، قيمة كل حلة خمسون درهما فصاعدا، ومذهب الثوري في ذلك كمذهب أبي يوسف ومحمد، وذكره الثوري عن عمر ولم يخالفه، وأما أبو حنيفة فخالف ما رواه في ذلك عن عمر في البقر والشاء والحلل.

قال أبو عمر: روي ذلك عن عمر من حديث الشعبي وغيره، وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين.

واختلف الفقهاء أيضا في أسنان دية الخطأ إذا قضي بالدية إبلا، فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: دية الخطأ أخماسا، وكذلك قال

أبو حنيفة وأصحابه: الا انهم اختلفوا في الاسنان من كل صنف، فقال مالك والشافعي: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وقال أبو حنيفة: عشرون ابن مخاض، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعة، وهو قول عبد الله بن مسعود، رواه الثوري، وشعبة، وغيرهما عن منصور عن ابراهيم، عن عبد اللهبن مسعود[1]، وروى زيد بن جبير عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ مثله مرفوعا [2].

إلا أن خشف بن مالك ليس بمعروف.

وأما قول مالك والشافعي: فروي عن سليمان بن يسار، وليس فيه عن صاحب شيء، ولكنه عليه أهل المدينة، وكذلك حكى ابن جريج، عن ابن شهاب، وذكر معمر، عن ابن شهاب: ان دية الخطأ أرباعا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وعشرون ابن مخاض،

---

(١) قط: (٣/ ١٧٣)، بلفظ « دية الخطإ أخماسا»، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٠١): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٢) أخرجه: من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير بهذا الإسناد:
د: (٤/ ٦٨٠/ ٤٥٤٥)، ت: (٤/ ٥/ ١٣٨٦)، وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي عن عبد اللهموقوفا، ن: (٨/ ٤١٣/ ٤٨١٦)، جه: (٢/ ٨٧٩/ ٢٦٣١)، قط: (٣/ ١٧٣) وقال: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة: أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد اللهبن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه. ووجه آخر: وهو أن الخبر المرفوع الذي ذكر في بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول. ووجه آخر: أن خبر خشف بن مالك لا نعلم أن أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ومن لم يسمع منه. ووجه آخر: وهو أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختلفوا عليه فيه انتهى مختصرا من كلام الدارقطني (٣/ ١٧٣-١٧٥).

وعشرون ابن لبون، وكذلك روى معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، وروى أبو اسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي في دية الخطأ أرباعا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وبهذا قال عطاء، إلا أنه جعل مكان بنات لبون: بني لبون، وروى سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ان رسول الله ﷺ قضى ان من قتل خطأ، فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر ابن لبون، ذكره أبو داود، قال: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثني أبي، حدثنا محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن موسى: فذكره[1]، وذكر معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في دية الخطأ: مثل ذلك سواء.

قال أبو عمر:

اتفق مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم على ان دية الخطأ اخماسا على حسب ما ذكرنا عنهم من اختلافهم في أسنان الإبل، واتفق مالك، وأبو حنيفة على أن دية العمد إذا قبلت، ودية العمد الذي لا قصاص فيه ارباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

---

(١) د: (٤/ ٦٧٧/ ٤٥٤١)، ن: (٨/ ٤١٢/ ٤٨١٥) مطولا، جه: (٢/ ٨٧٩/ ٢٦٣٠)، مطولا أيضا، و قط: (٣/ ١٧٦) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: فيه مقال من وجهين، أحدهما أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو والوجه الثاني: أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث، وقال الحافظ في التقريب: (٢/ ٧٥) عن محمد بن راشد: صدوق يهم.

وأما الشافعي: فالديات عنده ديتان: مخففة، ومغلظة، أحداهما وهي المخففة دية الخطأ اخماسا على ما قدمنا ذكره عنه، وعن مالك، وهو قول سليمان بن يسار، وابن شهاب، وأهل المدينة، والأخرى المغلظة في العمد الذي لا قصاص فيه، وفي شبه العمد، والتغليظ عنده في ذلك كله سواء، وليس عند الشافعي دية تؤخذ أرباعا.

وأما مالك ، وأبو حنيفة: فالديات عندهما ثلاث ديات، دية الخطأ على ما ذكرنا عنهما، وعن كل واحد منهما، ودية العمد الذي لا قصاص فيه، والدية المغلظة، واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: على ان الدية المغلظة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها اولادها، وخالفهم محمد بن الحسن فقال: في المغلظة: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، واربع وثلاثون خلفة.

قال أبو عمر: فالديات عند مالك وأبي حنيفة ثلاث ديات: دية الخطأ اخماسا، ودية العمد الذي لا قصاص فيه أرباعا، والدية المغلظة اثلاثا على حسبما ذكرنا عنهم، إلا أن محمد بن الحسن خالفهم في اسنان الدية المغلظة على حسب ما ترى، وروي مثل قول محمد بن الحسن، عن زيد بن ثابت، وهو صحيح مشهور عنه، وروي مثل قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في اسنان الدية المغلظة عن النبي ﷺ من وجوه.

واختلفوا فيما تغلظ فيه الدية: فقال مالك: الدية تغلظ على الأب في قتله ابنه، وكذلك الجد لا غير، ولا تغلظ الدية في غير ذلك، وأنكر شبه العمد ولم يعرفه، والتغليظ عند مالك في النفس، وفي الجراح على أهل الإبل في الجنس، وعلى أهل الذهب والورق زيادة اعتبارا بقيمة الابل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تغلظ الدية إلا في

شبه العمد، قالوا: والتغليظ في النفس دون الجراح. وقال الشافعي: تغلظ في شبه العمد، وفي العمد الذي لا قصاص فيه، التغليظ في ذلك سواء، قال: والتغليظ في النفس والجراح جميعا.

قال أبوعمر: قد ذكرنا شبه العمد ومعناه وما للعلماء فيه من التنازع والمعاني في كتاب « الاجوبة عن المسائل المستغربة» والحمد لله.

قال أبو عمر: دية الخطأ تكون اخماسا عند مالك والشافعي ومن تابعهما على ما ذكرنا عنهم، وعن أهل المدينة: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وتكون ايضا اخماسا عند أ بي حنيفة والثوري والكوفيين على ما ذكرنا عنهم وعن ابن مسعود في ذلك: عشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة: فالاختلاف بين الحجازيين والعراقيين في هذه المسألة: ان جعلوا مكان ابن لبون: ابن مخاض - فافهم. وقال أبو جعفر الطحاوي: قول من جعل في الخطأ مكان ابن لبون: ابن مخاض، أولى، لأن بني اللبون اعلى من بني المخاض، فلا تثبت هذه الزيادة إلا بتوقيف. وقال أبو بكر الرازي: وأيضا فان ابن لبون بمنزلة ابن مخاض، فيصير موجبه بمنزلة أربعين بنت مخاض.

قال أبو عمر:

أسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا، وإنما أخذت أتباعا وتسليما، وما أخذ من جهة الأثر، فلا مدخل فيه للنظر، فكل يقول بما قد صح عنده عن سلفه رضي اللهعنهم أجمعين، والذي ذكره أهل اللغة في بنات اللبون، وبنات المخاض، وبني اللبون، غير ما ذكره الرازي، وذلك أن أبا اسحاق الحربي ذكر عن أبي نصر، عن

الأصمعي، قال: لقاح الابل: وان تحمل سنة، وتجم سنة، فاذا وضعت الناقة وانقطع لبنها وحملت لتمام سنة من يوم وضعته سميت المخاض، وولدها ابن مخاض، وبنت مخاض، فاذا أتى على حمل أمه عشرة اشهر، فهي العشراء والعشار، فاذا وضعت لتمام سنة، فالولد ابن لبون، والانثى بنت لبون، لانه قد صار لامه لبن من الحمل الذي كان بعده، فاذا مضت السنة واستحقت امه حملا آخر، فهو حق سنة، والانثى حقة، فاذا مضت الرابعة ودخلت الخامسة، فهو جذع، والانثى جذعة ولم يلق سنا، ثم هو في السادسة ثني، والانثى ثنية، فاذا دخلت السابعة فهو رباع، والانثى رباعية فهذا قول الاصمعي فيما ذكر الحربي.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، أخبرنا قاسم بن أصبغ، حدثنا احمد بن زهير، أخبرنا عبد اللهبن ياسين، قال: قال أبو عبيدة: اذا مضى الحول فطم الفصيل، وذلك في الربيع، ولا يفطم حتى يأكل البقول: فإذا كان عقب الربيع بعد رعي السعدان، فطمت الفصلان في رأس الحول، وتلقح امهاتها حين تفطم، فهي حينئذ بنات مخاض الى أن تنتج امهاتها في رأس العامين من تمام حولين، وهي الى ان تمضي الحولان بنو مخاض، فاذا نتجت أمهاتها في رأس الحول من العام الثاني بعد ما يتم لبنات المخاض حولان من النتاج، فهي بنات لبون حتى تستوفي العام الثالث، فاذا كان رأس ثلاث سنين لقحت امهاتها أو لم تلقح فهي حقاق، الذكر حق، والأنثى حقة، فهي كذلك حقاق حتى تستوفي أربع سنين، فإذا كان رأس أربع سنين نتجت امهاتها أو لم تنتج فهي جذاع، وجذع، وجذعان، الذكر جذع، والأنثى جذعة، وهي كذلك جذاع حتى تستوفي خمس سنين، وإذا كان رأس الخمس سنين، فهي الثني، والثنيان جمع الذكور منها، والذكر الواحد ثني،

والانثى ثنية، حتى تستوفي ست سنين، فاذا كان رأس ست سنين، فهي ربع، الذكر رباع، والانثى رباعية: فهي كذلك حتى تستوفي سبع سنين، فاذا كان رأس سبع سنين، فهي سدس، الذكر والانثى سواء سديس وسدس، فهي كذلك حتى تستوفي ثماني سنين، فاذا كان رأس ثماني سنين: فهي بزل وبزل، الذكر بازل، والانثى بزول الى تسع سنين، ويقال أول ما يخرج بازله وهو نابه : فطر نابه، ثم يكون مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام، ومخلف اربعة اعوام، ومخلف خمسة اعوام، فاذا جاوز خمسة اعوام ببزله، فهو عود.

قال أبو عمر: هذا كله قول أبي عبيدة، وقال أبو عبيد عن غير واحد: إذا دخل في السنة الرابعة، فهو حق، والانثى حقة، لانها استحقت ان يحمل عليها، واستحق ان يحمل عليه ويركب: فاذا دخل في الخامسة: فهو جذع وجذعة فاذا دخل في السادسة والقى ثنيته: فهو ثني، فاذا دخل في السابع، فهو رباع ورباعية، فاذا دخل في الثامنة فألقى السن الذي بعد الرباعية، فهو سديس وسدس، فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وطلع: فهو بازل، فاذا دخل في العاشر فهو مخلف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين الى ما زادت. قال أبو عبيد: واذا لقحت الناقة فهي خلفة، فلا تزال خلفة الى عشرة أشهر، فاذا بلغت عشرة اشهر، فهي عشراء، وقال النضر بن شميل: بنت مخاض لسنة، وبنت لبون لسنتين، وحقة لثلاث، وجذعة لاربع، وثني لخمس، ورباع لست، وسديس لسبع، وبازل لثمان. وقال أبو حاتم: قال بعضهم: اذا القى رباعيته، فهو رباع، وإذا القى ثنيته فهو ثني، لا ادري اسمعته من الاصمعي ام لا؟ وقال الاصمعي: والجذوعة: وقت وليس بسن.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن ديات الرجال شريفهم ووضيعهم سواء، إذا كانوا أحرارا مسلمين، وكذلك ذكور الصبيان في دياتهم كآبائهم الطفل والشيخ في ذلك سواء، وكذلك الطفلة كأمها في ديتها.

وقد اجمع العلماء على ان دية المرأة على النصف من دية الرجل، إلا أن العلماء في جراح النساء مختلفون، فكان مالك، والليث، وجمهور أهل المدينة، يقولون: يستوي الرجل والمرأة في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل، ثم تكون دية المرأة على النصف، وهوقول زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهري، والفقهاء السبعة، وربيعة، وابن أبي سلمة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد.

وقالت طائفة من أهل العلم: تعاقل المرأة الرجل الى دية الموضحة، ثم تعود الى النصف من ديته، وقال الثوري، وأبو حينفة والشافعي: دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر، وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد اللهبن مسعود، وجماعة من التابعين: وإنما صارت ديتها والله أعلم على النصف من دية الرجل من اجل ان لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما هو في دية الخطأ: وأما العمد، ففيه القصاص بين النساء والرجال، لقول الله عز وجل: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: (٤٥)]. ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: (١٧٨)]. ولتكافؤ دماء المؤمنين الأحرار.

واختلف العلماء أيضا في ديات الكفار، فقال مالك: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وديات نسائهم على النصف من ذلك، وهوقول احمد بن حنبل، وذكر مالك في الموطأ: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى ان دية

اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم. وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ان رسول الله ﷺ « جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم[1] » وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري، وسليمان بن بلال. وقد روى ابن اسحاق هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. عن النبي ﷺ مثله[1]، وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وحجته: ان قوله أقل ما قيل في ذلك، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة. وقال أبوحنيفة، والثوري، وعثمان البتي، والحسن بن حي: الديات كلها سواء: دية المسلم، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمعاهد، والذمي، وهوقول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والزهري.

قال أبو عمر: الآثار في هذا الباب مختلفة المرفوعة منها والموقوفة واختلاف السلف في هذه المسألة واعتلالهم لاقاويلهم يطول ويكثر،

---

(١) رواه بعدة ألفاظ: حم: (٢/ ١٨٠)، ابن أبي شيبة: (٥/ ٤٠٧/ ٢٧٤٥١)،
د: (٤/ ٧٠٧-٧٠٨/ ٤٥٨٣)، من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه: ت: (٤/ ١٨/ ١٤١٣) وقال: حديث حسن،
ن: (٨/ ٤١٤/ ٤٨٢١)، من طريق أسامة بن زيد بهذا الإسناد، ورواه:
جه: (٢/ ٨٨٣/ ٢٦٤٤) من طريق عبد الرحمن بن عياش به وقال البوصيري في الزوائد (٣٥٧): وإسناد حديث طريق ابن ماجه حسن لقصوره عن درجة الصحيح، عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه، والحديث صححه ابن خزيمة كما قال الحافظ في بلوغ المرام (ص: ٢٥١) وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر : كما في نصب الراية (٤/ ٣٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٠٢): رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم.

وليس ذلك مما يجب الاتيان به على شرطنا، ولو ذكرنا ذلك، وذكرنا اصول مسائل القصاص بين العبيد والاحرار، والمسلمين والكفار، لخرجنا عما له قصدنا في تأليفنا، ولكنا إنما تعرضنا لتبيين ما في حديثنا في هذا الباب من المعاني، والله المعين، لا شريك له.

ومن أعلى ما روي من الآثار في ديات الكفار: ما رواه ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ان رسول الله ﷺ قال عام الفتح في خطبته: « دية الكافر المعاهد، نصف دية المسلم»[1]. وروى ابن اسحاق ايضا ، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير: ان رسول الله ﷺ «جعل ديتهم سواء دية كاملة[2]» فاحتج بهذا الخبر من ذهب مذهب أبي حنيفة في ذلك. واحتجوا أيضاً بقوله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. فأما ما احتجوا به من الأثر: فإنه حديث فيه لين، وليس في مثله حجة، وأما قوله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. فمعناه عند أهل الحجاز مردود على قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ [النساء: ٩٢]. ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ . . .﴾ يريد ذلك المؤمن والله أعلم وقوله: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ على لفظ النكرة، ليس يقتضي دية بعينها. واختلف عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، في دية الكافر. فروي عنهم في ذلك القولان جميعاً، وبالله التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه في الحديث قبله.

(٢) د: (٤/ ١٧-١٨/ ٣٥٩١)، ن: (٨/ ٣٨٧/ ٤٧٤٧)، طب: (١١/ ٢٢٧/ ١١٥٧٣) من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد.

قال أبو عمر:

أما قوله في هذا الحديث: وفي الأنف إذا أوعي جدعا، فهكذا هو عندنا في الموطأ: أوعي. وكذلك رواه جماعة في غير الموطأ، عن غير واحد من سلف أهل العلم والفقه من أهل الحجاز وغيرهم ورواه بعضهم: وفي الانف إذا أوعب جدعه، أو أوعب جدعا، رواه هكذا جماعة أيضا، وهذا اللفظ عند أهل اللغة أولى، لأن الوعب- ايعابك الشيء، تقول العرب: اوعبت الشيء، واستوعبته: إذا استأصلته، وأما الجدع في كلام العرب: فالقطع للأنف والأذن جميعا دون غيرهما، هذا اصل اللفظة، يقال منه: رجل اجدع ومجدوع، وقد جدع انفه، وجدعت اذنه. ولا يختلف العلماء أن الأنف إذا استؤصل بالجدع والقطع، فيه الدية كاملة: مائة من الابل، أو على ما ذكرنا من مذاهبهم في الدية على أهل الذهب وأهل الورق، ومذاهبهم في اسنان الإبل في ذلك، وقد اختلفوا في المارن إذا قطع ولم يستأصل الانف كله، فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، الى ان في ذلك الدية كاملة، ثم ان قطع منه بعد ذلك شيء. ففيه حكومة. قال مالك: الذي فيه الدية من الأنف: أن يقطع المارن - وهو دون العظم، قال ابن القاسم: وسواء قطع المارن من العظم واستؤصل الأنف من العظم من تحت العينين، إنما فيه الدية، كالحشفة فيها الدية: وفي استئصال الذكر: الدية. قال ابن القاسم: وإذا خزم الأنف أو كسر، فبرأ على عثم، ففيه الاجتهاد، وليس فيه دية معلومة، وان برأ على غير عثم، فلا شيء فيه، قال: وليس العمل عند مالك على ما قيل: إن في كل نافذة في عضو من الأعضاء، ثلث دية العضو، قال: وليس الانف إذا خزم فبرأ على غير عثم كالموضحة تبرأ على غير عثم فتكون فيها ديتها، لان تلك جاءت بها السنة، وليس في خزم الانف

اثر، قال: والانف عظم منفرد، ليس فيه موضحة. وقال الشافعي، في الانف إذا أوعي مارنه جدعا: الدية.

قال أبو عمر: مارن الانف طرفه ومقدمه، وهو ما لان منه، وفيه جماله كله، وقد روي عن مجاهد وعطاء: ان في الانف جائفة، قال مجاهد: ثلث الدية، فان نفدت فالثلثان، وعن عمر بن الخطاب: أنه جعل في إحدى قصبتي الأنف: حقتين وعن عمر بن عبد العزيز قال: إذا كسر الأنف كسرا يكون شيئا فسدس دية، قال: وإن هشم فعرضت منه الغنة والبحح وفساد الكلام، فنصف الدية قال: وان هبر المارن فصار مهبورا، ففيه ثلث الدية. قال: وان لم يكن فيه عيب ولا غنة ولا ريح توجد منه، فربع الدية. قال: وأن ضرب أنفه فبرأ على غير عثم، غير انه لا يجد ريحا طيبة ولا منتنة، فله عشر الدية. قال: وإذا أوعي جدعه، ففيه الدية. قال: وما أصيب منه دون ذلك، فبحساب ذلك، ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه وهو محفوظ عنه من وجوه: ولكن الفقهاء على مخالفة في ذلك، وقد يحتمل أن يكون ذلك منه على وجه الحكومة لا على التوقيف، وذكر ابن حريح، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد، انه كان يقول في الروثة من الأنف الثلث. فإذا بلغ المارن العظم، فالدية وافية، فان اصيبت من الروثة الارنبة أو غيرها مالم تبلغ العظم، فبحساب الروثة. وقال معمر: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في روثة الانف ثلث الدية - وذكر معمر، عن رجل، عن عكرمة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الانف إذا جدع كله بالدية، وإذا جدعت روثته، بنصف الدية، قال: وقضى بذلك عمر، وذكر ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قضى رسول الله ﷺ في الانف إذا جدع كله بالعقل كاملا، واذا جدعت روثته فنصف العقل- خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء.

قال أبو عمر: اتفق مالك و الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم على أن الأنف لا جائفة فيه، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف، وان الدية تجب في قطع مارن الانف، والمارن ما لان من الأنف، كذلك قال الخليل وغيره- وأظن روثته مارنه، وارنبته طرفه، وقد قيل: الارنبة والروثة والعرتمة طرف الانف، وأما الهبر: فهو القطع في اللحم، والمهبور المقطوع منه، والهبرة بضعة من اللحم، والمنخران: السمان اللذان يخرج منهما النفس، والخياشيم: عظام رقاق فيما بين اعلاه الى الرأس، ويقال: الخياشيم: عروق في باطن الانف، والاخشم: الذي قد منع الشم.

قال أبوعمر: الذي عليه الفقهاء: مالك والشافعي والكوفيون، ومن تبعهم في الشم إذا نقص أو فقد حكومة، ويحتمل كل ما جاء في هذا الباب عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وغيرهم: أن يكون على وجه الحكومة، والله أعلم، فلا يكون مخالفا لما عليه الفقهاء في ذلك، وأما قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب؛ وفي المأمومة ثلث الدية [1]، فالمأمومة لا تكون إلا في الرأس، وهي التي تخرق الى جلد الدماغ، وفيها ثلث الدية، وهي أمر مجتمع عليه على ما في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ الى أهل اليمن، على حسب ما ذكرنا من ذلك في هذا الباب، ويقال للمأمومة: الآمة، كذلك يقول لها أهل العراق، وقال أهل الحجاز:

---

(١) يشهد له: حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا مثله رواه:
حم: (٢/ ٢١٧)، د: (٤/ ٦٩١-٦٩٤/ ٤٥٦٤) وحديث محمد بن إسحاق عن مكحول عن أشعث عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الآمة ثلث الدية: أخرجه ابن أبي شيبة: (٥/ ٣٥١/ ٢٦٧٩٦)

المأمومة، وأما الجائفة، فكل ماخرق الى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة النحر، وفيها: ثلث الدية [١]، لا يختلفون في ذلك ايضا على ما في كتاب عمرو بن حزم، فان نفذت من جهتين: فهي عندهم: جائفتان، وفيها من الدية: الثلثان، واختلف قول مالك في عقل المأمومة والجائفة فقال: عقلهما في العمد والخطأ في كل واحدة منهما على العاقلة، وقال أيضا: ان كان لجانيهما عمدا مال: فالعقل في ماله، فان لم يكن له مال: فالعقل على عاقلته وبهذا كان يأخذ ابن كنانة، وكان ابن القاسم يقول: كل من أصاب من احد شيئا من جسده، وله مثل الذي اصاب لم يكن الى القصاص سبيل لسنة مضت فيه، فدية ذلك على العاقلة. إذا بلغ ذلك ثلث الدية عمدا كان أو خطأ، مثل المأمومة والجائفة قال: وكل من أصاب شيئا من أحد من الناس عمدا مما فيه القصاص، إلا أنه ليس له مثله، فلم يوجد الى القصاص سبيل، فان ذلك على الجاني في ماله ان كان له مال، وإلا اتبع به مثل دية الرجل واليد والذكر.

قال أبو عمر: الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء: ان العاقلة، لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا، ولا تعقل عمدا، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث وقد روي عن مالك مثل ذلك كله، وهوالصحيح في مذهبه إن شاء الله.

---

(١) يشهد له: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه« وفي الجائفة ثلث العقل» وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله وحديث عمر مرفوعا رواه من طريق ابن أبي ليلى: البزار(مختصر زوائد البزار(٢/ ٧٢/ ١٤٤٥) وقال: وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف سيئ الحفظ، هق: (٨/ ٨٦)، وقال الهيثمي في المجمع: (٦/ ٢٩٩): رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ وبقية رجاله ثقات.

قال أبو عمر: لا يختلفون أن الموضحة، فيها خمس من الإبل على ما في كتاب عمرو بن حزم أيضا، والموضحة عندهم: هي التي توضح عن العظم وتبرزه حتى ينظر اليه في الرأس خاصة، ولا تكون في البدن موضحة بحال، وعلى ذلك جماعة الفقهاء إلا الليث بن سعد، فانه قال: الموضحة تكون في الجسد أيضا، وقال الاوزاعي: الموضحة في الوجه والرأس سواء. قال: وهي في جراحة الجسد على النصف مما في جراحة الرأس، واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة ، والبتي، وأصحابهم ان الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس. ولا تكون الجائفة إلا في الجوف وقال الشافعي، وأبو يوسف: لا تكون الموضحة ولا المنقلة ولا الهاشمة، ولا السمحاق، ولا الباضعة، ولا المتلاحمة ولا الدامية، إلا في الرأس والجبهة والصدغين واللحيين، وموضع اللحم من اللحيين والذقن. وقال الشافعي: كل جرح عند الوجه والرأس ففيه حكومة، إلا الجائفة: ففيها ثلث النفس، وقال مالك: والمأمومة والمنقلة، والموضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خاصة إذا وصل الى الدماغ، قال: والموضحة: ما تكون في جمجمة الرأس. وما دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة. قال مالك: والأنف ليس من الرأس، فليس فيه موضحة، وكذلك اللحي الاسفل ليس فيه موضحة، وقال مالك: في الخد: موضحة، فان شانت الوجه زيد في الأرش، فان لم تشن لم يزد على أرش الموضحة، وذلك على الاجتهاد، قال: ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار في موضحة للوجه أنه يزاد فيها لشينها ما بينك وبين نصف عقلها، قال مالك : وما سمعت أحدا قاله غيره. وقال اشهب: لا يزاد لشينها شيء، كانت في الوجه أو في الرأس . قال مالك : والجائفة: ما أفضت الى الجوف، وقال ابن القاسم: حد

الموضحة، ما أفضى الى العظم ولو بقدر ابرة كانت في الوجه أو في الرأس، والمنقلة: التي تطير فراشها من العظم وان قل، ولا تخرق الى الدماغ إذا استوقن انه من الفراش والجائفة: ما أفضي الى الجوف ولو بمدخل ابرة، قال: فان نفذت من الجانب الآخر: ففيها ثلثا الدية: وهو احسن قول مالك.

قال أبو عمر: لا خلاف ان المنقلة فيها خمس عشرة من الابل، ولا تكون إلا في الرأس. قال اشهب: وكل ما ثقب منه فوصل الى الدماغ فهو من الرأس، وقال اشهب وابن القاسم: ليس في موضحة الجسد ومنقلته ومأمومته إلا الإجتهاد.

قال أبو عمر: كذلك مذهب الشافعي والعراقيين: ان فيها حكومة، وليس عند مالك وأصحابه في الدامية والباضعة والسمحاق والملطاة دية، فان برئت على غير شين، فلا شيء فيها عندهم، وان برئت على شين، ففيها الاجتهاد. واتفق مالك والشافعي وأصحابهم: ان من شج رجلا مأمومتين أو موضحتين أو ثلاث مأمومان أو موضحات، أو أكثر في ضربه: ان فيهن ديتهن كلهن، وان انخرقت فصارت واحدة ففيها دية واحدة، واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي والاوزاعي على أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر، إنما فيه حكومة، قال مالك: ولم يعقل رسول الله ﷺ فيما دون الموضحة من جراح الخطأ عقلا مسمى، قال مالك: وهو الامر المجتمع عليه.

قال أبو عمر: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل، وعن علي: في السمحاق: اربعة من الابل، وبه قال الحسن بن صالح، وعن زيد بن ثابت في العين القائمة إذا طفيت بمائة دينار، وهذا كله محمول عند مالك والشافعي

وأبي حنيفة على ان ذلك كان منهم على وجه الحكومة لا على التوقيف، والموضحة عند أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم في الذقن وما فوقه من اللحي الاسفل وغيره خلاف قول مالك، ومن حجتهم: أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس. فلا يغطيه المحرم، وذلك عندهم محمول على أنه أراد الذقن وما فوقه، بدليل الإجماع على ان المحرم لا يغطي ذقنه كما لا يغطي وجهه. قالوا: وذلك نحو قول الله عز وجل: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: (١٢)]. وإنما أراد الأعناق وما فوقها، قالوا: وإذا كان ذلك من الوجه: وجب ان تكون فيه موضحة، وقال أبو جعفر الطحاوي: قول الليث لا معنى له في قوله: الموضحة في الجسد، لأن ما في البدن لا يسمى شجاجا، وإنما يسمى شجة: ما كان في الرأس، قال: ويسمى ما في البدن: جراحة.

قال أبو عمر: وأما قوله في الحديث: «وفي العين خمسون»[1]. فأجمع العلماء على أن من فقئت عينه خطأ: أن فيها نصف الدية: خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب والورق على حسب ما قدمنا ذكره عنهم في هذا الباب. واختلفوا في الأعور تفقأ عينه الصحيحة خطأ: فقال مالك، والليث بن سعد: فيها الدية كاملة. وروي ذلك عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر، قال مالك ومن كان ذاهب السمع من إحدى أذنيه، فضرب الإنسان الأذن الاخرى، فذهب سمعه،

---

(١) يشهد له حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم تخريجه في الحديث قبله و حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب في حديث مرسل مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٢٩/ ١٧٤١٨)، وحديث رجل من آل عمر مرفوعا رواه ابن أبي شيبة: (٥/ ٣٥٦/ ٢٦٨٦٣)، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف

فعليه نصف الدية، وكذلك الرجلين واليدين: إذا قطع انسان الباقية منهما فعليه نصف الدية، قال ابن القاسم: وإنما قال ذلك مالك في عين الأعور وحدها دون غيرها، وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري، وعثمان البتي، في عين الأعور إذا فقئت خطأ، نصف الدية، ومن حجهم من القصاص فيها إذا كانت عمدا بعين واحدة فكذلك يجب أن تكون ديتها في الخطأ دية عين واحدة، واحتجوا بكتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم: وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون، ولم يخص عينا من عين ولا يدا من يد، ولا رجلا من رجل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر غندر حدثنا محمد ابن القاسم الانباري، حدثني أبي، حدثني أبو عكرمة الضبي قال: تقدم الى الشعبي رجل ضرب عين رجل، فاحمرت، فدمعت، فشرقت، فاغرورقت، فقال الشعبي: يحكم فيها ببيت الراعي:

لهما امرها حتى إذا ما تبوأت باخفافها مأوى تبوأ مضجعا

قال أبو عكرمة: ومعناه: ان العين ينتظر بها ان تبلغ غاية ما تنتهي اليه ثم يقضي فيها حنيئذ.

قال أبو عمر: وكذلك السنة في الجراح كلها عند مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه والثوري، والحسن بن حي، لا يقتص عندهم من جرح عمد، ولا يودى جرح خطأ حتى يبرأ ويعلم ما يؤول اليه. وأجاز الشافعي القصاص قبل البرء إذا سأل ذلك المجروح، فان زاد ذلك وآل الى ذهاب عضو أو نفس، كان فيه الارش والدية، وهذه مسألة فيها ضروب من الاعتراض والحجاج للفريقين، ليس هذا موضع ذكر شيء من ذلك، وذكر بعض أهل اللغة عن العرب: لطمه فشرق

الدم في عينه، إذا احمرت. وشرق الثوب بالصبغ، إذا احمر واشتدت حمرته، وذكر الاصمعي: ان رجلا لطم رجلا فاشرورقت عينه واغرورقت. فقدم الى الشعبي فقال:

لها امرها حتى اذا ما تبوأت باخفافها مأوى تبوأ مضجعا

وأما قوله « في اليد خمسون، وفي الرجل خمسون»[1] فامر مجتمع عليه أيضا على ما في كتاب عمرو بن حزم، إلا أنهم اختلفوا في اليد تقطع من الساعد: فقال مالك والثوري ، والشافعي وابن أبي ليلى لمح من اليد نصف الدية، وسواء قطعت من الساعد، أو قطعت الأصابع، أو قطعت الكف، وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف: مثل ذلك، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية محمد عنه، في رجل قطع يد رجل من نصف الساعد: ان في اليد نصف الدية، وفيما قطع من الساعد حكومة، وهو قول محمد بن الحسن، واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة: ان اليد الشلاء إنما فيها حكومة، والقول في الرجل كالقول في اليد سواء، وكذلك اتفقوا في أن الأسنان كلها سواء، وان دية كل واحد منها خمس من الإبل [2] على ما في كتاب عمرو بن حزم، وأما ما روى مالك في موطئه، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر قضى في الأضراس ببعير، بعير، وان معاوية قضى فيها بخمسة ابعرة، خمسة ابعرة وان سعيد بن المسيب

---

(١) ويشهد له حديث عمر وقد تقدم تخريجه في الباب نفسه وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وتقدم تخريجه أيضا في الباب نفسه.

(٢) يشهد له: حديث ابن عباس، رواه: جه: (٢/ ٨٨٥/ ٢٦٥١)، وقال البوصيري في الزوائد (ص: ٣٥٨) هذا إسناد صحيح. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه: د: (٤/ ٦٩١/ ٤٥٦٣)، ن: (٨/ ٤٢٥/ ٤٨٥٦-٤٨٥٧)، هق: (٨/ ٨٩)، والدارمي: (٢/ ١٩٥).

قال: لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين فتلك الدية سواء، فان المعنى في ذلك ان الأضراس عشرون ضرسا، الأسنان اثني عشر سنا، اربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع انياب، فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرا، في الأسنان: خمسة خمسة، وفي الأضراس: بعير بعير، وعلى قول معاوية، في الأضراس والاسنان: خمسة ابعرة، خمسة ابعرة، فتصير الدية ستين ومائة بعير، وعلى قول سعيد بن المسيب: بعيرين : بعيرين في الأضراس وهي عشرون ضرسا، يجب لها أربعون بعيرا، وفي الأسنان خمسة أبعرة، خمسة أبعرة، فذلك ستون بعيرا تتمة المائة بعير، وهي الدية كاملة من الابل، والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان، على ما ذكرت لك واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدا، والحجة قائمة لما ذهب اليه الفقهاء: مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري، بظاهر قول رسول الله ﷺ: «وفي السن خمس من الإبل[1]» والضرس سن من الاسنان، وكذلك اختلاف الفقهاء في قطع اليد الناقصة الأصابع، وفيمن قطع الأصابع، أو بعضها، ثم قطع الكف: ونحو ذلك من المسائل النوازل كثيرة جدا: وكذلك اختلافهم في السن السوداء، وفيمن ضرب سن رجل فاسودت أو عينه فابيضت ، وفي السن تقلع ثم تنبت، كثيرا ايضا جدا ولو تقصينا ذلك كله، وما كان مثله لخرجنا به عن حد ما له قصدنا، وقد ذكرنا ما في حديث مالك من المعاني، وبسطناها وأضربنا عما سوى ذلك مما في كتاب عمرو بن حزم من غير رواية مالك، لوقوفنا عند شرطنا، وبالله توفيقنا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد، حدثني أبي، حدثنا الميمون بن حمزة، حدثنا الطحاوي، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا بن علية، حدثنا غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الاشعري، عن النبي ﷺ انه قال: « في الأصابع: عشر، عشر»[٢].

قال أبو عمر: هكذا رواه اسماعيل بن علية، عن غالب التمار، عن مسروق بن اوس، عن أبي موسى الاشعري، وتابعه شعبة على ذلك، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن اوس عن أبي موسى، فزاد في الإسناد: حميد بن هلال، ذكره أبو داود، عن اسحاق بن اسماعيل، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن اوس، عن أبي موسى: وخالفه عبد الوهاب ابن عطاء، فرواه عن ابن أبي عروبة، بمثل اسناد شعبة وابن علية.

حدثنا احمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي اسامة، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن غالب التمار، عن

---

(١) حم: (٤/ ٣٩٧-٣٩٨-٤٠٣-٤١٣)، د: (٤/ ٦٨٨/ ٤٥٥٦-٤٥٥٧).

ن: (٨/ ٤٢٦/ ٤٨٥٨-٤٨٥٩-٤٨٦٠)، وجه: (٢/ ٨٨٦/ ٢٦٥٤)، من حديث مسروق عن أبي موسى الأشعري مرفوعا: ومسروق بن أوس قال فيه الحافظ في التقريب (٢/ ١٧٥) «مقبول» وللحديث شواهد منها: حديث ابن عباس: رواه:

حم: (١/ ٢٨٩)، د: (٤/ ٦٩١/ ٤٥٦١)، ت: (٤/ ٨/ ١٣٩١) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه:

د: (٤/ ٦٩١/ ٤٥٦٢)، ن: (٨/ ٤٢٧/ ٤٨٦٥)، جه: (٢/ ٨٨٦/ ٢٦٥٣) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن.

مسروق بن اوس، عن أبي موسى، ان النبي ﷺ « قضى في الأصابع سواء، عشر، عشر، من الإبل»[١].

وأخبرنا عبد اللهبن محمد، حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن الاشعري، عن النبي ﷺ قال: الأصابع سواء، قلت: عشر، عشر، قال: نعم، قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر، عن سعيد، عن غالب، قال: سمعت مسروق بن أوس[١]، وحدثنا احمد ابن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: وقد قال رسول اللهﷺ : وهو مسند ظهره الى الكعبة «في المواضح: خمس، خمس من الابل، وفي الأصابع: عشر، عشر من الإبل[٢]».

وأخبرنا عبد اللهبن محمد، حدثنا محمد بن بكر. حدثنا أبو داود، حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن مروان، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: « في الاسنان خمس، خمس»[٣].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا المقدمي محمد بن أبي بكر، حدثنا محمد بن

---

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) د: (٤/ ٦٩٥/ ٤٥٦٦)، ت: (٤/ ٧/ ١٣٩٠) وقال: حديث حسن.
ن: (٨/ ٤٢٧-٤٢٨/ ٤٨٦٦-٤٨٦٧)، جه: (٢/ ٨٨٦/ ٢٦٥٥)، الدارمي: (٢/ ١٩٤)، ابن أبي شيبة: (٥/ ٣٤٩/ ٢٦٧٧٩)، و هق: (٨/ ٨١) من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

سواء، حدثنا ابن أبي عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ان النبي ﷺ قال: «في المواضح: خمس من الابل، والأسنان سواء: خمس، خمس من الابل، والأضراس سواء: عشر، عشر»(١).

قال أبوعمر: هكذا وقع عنده: والأضراس، وهو خطأ، إنما هو: والأصابع سواء: عشر، عشر، وهذا محفوظ في هذا الحديث وغيره، لا يختلف فيه.

أخبرنا احمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي اسامة، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ انه قال: «في المواضح: خمس، خمس من الإبل، والأصابع كلها سواء: عشر، عشر من الابل»(٢).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن الحسين السبيعي الحلبي بدمشق، حدثنا احمد بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « هذه وهذه سواء: واشار الى الخنصر والإبهام»(٣).

---

(١) والمحفوظ في هذا الحديث: الأصابع كما قال أبو عمر ، وانظر الحديث بعده.

(٢) د (٤/ ٦٩١/ ٤٥٦٢)، ن (٨/ ٤٢٧/ ٤٨٦٥)، جه (٢/ ٨٨٦/ ٢٦٥٣)، هق (٨/ ٨١).
ابن ابي شيبة (٥/ ٣٦٨/ ٢٦٩٩١).

(٣) حم: (١/ ٢٢٧-٣٣٩-٣٤٥)، خ: (١٢/ ٢٧٨/ ٦٨٩٥)، د: (٤/ ٦٩٠/ ٤٥٥٨).
ت: (٤/ ٨/ ١٣٩٢)، ن: (٨/ ٤٢٧/ ٤٨٦٢-٤٨٦٣)، جه: (٢/ ٨٨٥/ ٢٦٥٢).
الدارمي: (٢/ ١٩٤)، والبغوي: (١٠/ ١٩٤/ ٢٥٣٩) من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا.

أخبرنا عبد اللهبن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ: « هذه وهذه سواء: يعني الإبهام، والخنصر»(١).

وحدثنا عبد اللهبن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد قالا : حدثنا مسدد، حدثنا يحيى ، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ: « هذه وهذه سواء: يعني الخنصر والابهام»(١).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو قلابة، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: ان النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء: يعني الابهام، والخنصر، والضرس والثنية» (١).

أخبرنا عبد اللهبن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عباس العنبري، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال: « الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء» (٢) قال أبو داود: رواه النضر بن شميل ، عن شعبة، بمعنى عبد الصمد، حدثناه الدارمي أبو جعفر، حدثنا النضر، قال أبو داود، وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا

---

(١) انظر تخرجه الحديث الذي قبله.

(٢) حم: (١/ ٢٨٩)، د: (٤/ ٦٩٠-٦٩١/ ٤٥٥٩-٤٥٦٠-٤٥٦١)، ت: (٤/ ٨/ ١٣٩١) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
جه: (٢/ ٨٨٥/ ٢٦٥٠).

أبو حمزة، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء» (١) قال: وحدثنا عبد اللهبن عمر بن محمد بن ابان بن صالح: حدثنا أبو ثميلة، عن يسار المعلم، عن يزيد النحوي، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: « جعل رسول اللهﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء»(١).

قال أبو عمر: على هذه الآثار، جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور أهل العلم: ان الأصابع كلها سواء، دية كل واحد منها عشر، عشر من الابل، لا يفضل منها شيء على شيء، وأن الأسنان كلها سواء: الثنايا والأضراس والانياب، في كل واحد منها خمس، خمس من الابل: لا يفضل شيء منها على شيء على ما في كتاب عمرو بن حزم، وقد روي عن بعض السلف من الصحابة تفضيل الثنايا ومقدم الفم، وعن طاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء: في دية الأسنان، خلاف لهذه الآثار، ولا معنى لقولهم، لان السنة التي فيها الحجة، تثبت بخلافه.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرنا عمر بن مسلم، انه سمع طاوسا يفضل الناب اعلى الفم وأسفله، على الأضراس، وانه قال: في الأضراس: صغار الابل، قال: وأخبرنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد قال: قال سعيد بن المسيب قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص، وفي الأضراس، ببعير، بعير، حتى إذا كان معاوية ، وأصيبت أضراسه، قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيها بخمس، خمس، قال

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

سعيد: فلو أصيب الفم كله في قضاء عمر، لنقصت الدية، ولو أصيبت في قضاء معاوية ازدادت الدية، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس: بعيرين بعيرين، فذلك الدية كاملة، روى مالك، عن داود ابن الحصين، عن أبي غطفان، ان مروان ارسله الى ابن عباس يسأله ماذا جعل في الضرس« قال: فيه خمس من الإبل، قال: فردني الى ابن عباس فقال: اتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو انك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء، وذكر الثوري، عن ازهر بن محارب، قال: اختصم الى شريح رجلان اصاب احدهما ثنية الآخر، واصاب الآخر ضرسه. فقال شريح: الثنية وجمالها، والضرس ومنفعته، سن بسن، قوما.

قال أبوعمر: على هذا العمل اليوم في جميع الأمصار، والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، ان النبي ﷺ كتب لهم كتابا فيه: « وفي السن خمس من الابل»(١).

وذكر ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم، حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ: « هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: الأولى]. فكتب الآيات منها حتى بلغ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٤﴾ [المائدة: (٤)]. ثم كتب: «هذا كتاب الجراح. في النفس مائة من الابل، وفي الأنف، إذا أوعي جدعا: مائة من الإبل، وفي العين: خمسون من الإبل،

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٩/ ٣٤٤/ ١٧٤٨٨).

وفي الأذن: خمسون من الإبل، وفي اليد: خمسون من الابل، وفي الرجل: خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنالك: عشر من الابل، وفي المأمومة: ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة: خمس عشرة، وفي الموضحة: خمس من الابل، وفي السن: خمس من الابل» قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[1].

قال أبو عمر: هذا كله مجتمع عليه، إلا ما ذكرت لك من الثنايا، والأضراس، وأما الأذن، فمنهم من حمله على السمع، ومنهم من جعله الاذن، وهذا اختلاف، فأما مالك فقال في الاذنين حكومة، وفي السمع الدية. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث: في الاذنين: الدية، وفي السمع الدية، وروي عن عمر وعلي في الاذنين: مثل ذلك.

قال أبو عمر:

أما كتاب عمرو بن حزم على ما رواه سليمان بن داود، عن الزهري في الصدقات والديات فطويل، وقد ذكرنا منه في بابنا هذا ما وافقه، وسنذكره بتمامه في غير هذا الموضع إن شاء الله.

---

(١) هذا حديث مرسل وقد تقدم تخريجه في الباب نفسه.

جرح العجماء جبار

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال « جرح العجماء جبار وفي الركاز الخمس» قال مالك: وتفسير الجبار انه لا دية فيه(١).

قال أبوعمر:

لا يختلفون ان الجبار: الهدر الذي لا ارش فيه، ولا دية على ما قال مالك رحمه الله، قال الشاعر:

كم ملك نزع الملك عنه وجبار بها دمه جبار

هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك كما رواه يحيى، ورواه القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة، لم يذكر أبا سلمة هكذا ذكره اسماعيل القاضي عن القعنبي، وهو عندنا في الموطأ للقعنبي من رواية علي بن عبد العزيز وغيره عن القعنبي:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة مسندا كما رواه يحيى وغيره في الموطأ، هكذا ذكره القعنبي في كتاب الديات في الموطأ، وذكره في كتاب الزكاة فقال فيه: مالك انه

---

(١) أخرجه من طرق عن أبي هريرة: حم (٢/ ٢٢٨-٢٣٩-٢٥٤-٢٨٥-٣١٩-٣٨٢-٣٨٦-٤١٥-٤٥٤-٤٥٦-٤٨٢-٤٩٣-٤٩٩)، خ: (٣/ ٤٦٤/ ١٤٩٩)، م: (٣/ ١٣٣٤/ ١٧١٠[٤٥]).
د: (٣/ ٤٦٢/ ٣٠٨٥)، و (٤/ ٧١٥/ ٤٥٩٣)، ت: (٣/ ٦٦١/ ١٣٧٧).
جه: (٢/ ٨٩١/ ٢٦٧٣)، ن: (٥/ ٤٧-٤٨/ ٢٤٩٤..٢٤٩٧)،
وفي الكبرى: (٣/ ٤١٢/ ٥٧٨٨)، والدارمي: (١/ ٣٩٣)، و (٢/ ١٩٦).

بلغه ان رسول اللهﷺ قال: « في الركاز الخمس» هكذا ذكره القعنبي في كتاب الزكاة اختصر إسناده ولفظه، وذكره يحيى في كتاب الزكاة مختصرا للفظ، وجاء بإسناده كاملا، فقال عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس». وأما ابن القاسم في رواية سحنون، فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول اللهﷺ مرسلا هكذا. وأما اختلاف أصحاب ابن شهاب في اسناد هذا الحديث فرواه ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لم يذكر أبا سلمة، هكذا حدث عنه ابن أبي شيبة وغيره، ورواه الليث بن سعد كما رواه مالك سواء، عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « العجماء جرحها جبار» الحديث بتمامه سواء، وكذلك رواه معمر وابن جريج، ذكر عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، وفي الركاز الخمس» والعجماء عند العرب كل بهيمة وسبع وحيوان غير ناطق مفصح.

قال الشاعر يصف كلبا:

يكاد إذا ما أبصر الضيف مقبلا يكلمه من حبه وهو اعجم

وقال احمد بن ثور يصف حمامة:

ولم ار محزونا له مثل صوتها ولا عربيا شاقه صوت اعجما

قال ابن جريج: والجبار في كلام أهل تهامة: الهدر، والركاز ما

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

وجد في معدن وما استخرج منه، وما وجد من مال مدفون كان قبل هذه الأمة. وقال ابن جريج: واقول هو مغنم، وقال أهل اللغة الجبار: الهدر الذي لا يجب فيه شيء وجرح العجماء جنايتها. وأجمع العلماء على ان العجماء إذا جنت جناية نهارا أو جرحت جرحا لم يكن لاحد فيه سبب انه هدر، لا دية فيه على أحد ولا أرش. واختلفوا في المواشي يهملها صاحبها، ولا يمسكها ليلا فتخرج فتفسد زرعا أو كرما اوغير ذلك من ثمار الحوائط والاجنة وخضرها، وسنذكر اختلافهم في ذلك ونوضح القول فيه عند ذكر حديث ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة من كتابنا هذا إن شاء الله، ولا خلاف بينهم ان ما أفسدت المواشي وجنت نهارا من غير سبب آدمي انه هدر من الزروع وغيرها إلا ما روي عن مالك وبعض أصحابه في الدابة الضارية المعتادة الفساد، على ما سنذكره إن شاء اللهتعالى في باب ابن شهاب عن حرام بن محيصة، وأما السائق للدابة أو راكبها أو قائدها فإنهم عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين. ضامنون لما جنت الدابة من أجلهم وبسببهم، وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان في جرح العجماء على أحد على اي حال كان برجل أو بمقدم لأن رسول اللهﷺ جعل جرحها جبارا ولم يخص حالا من حال، قالوا: فلا ضمان على احد بسبب جناية عجماء إلا أن يكون حملها على ذلك وارسلها عليه، فتكون حينئذ كالآلة فيضمن بجناية نفسه وقصده الى افساد مال غيره، والجناية عليه، قالوا، وكذلك إذا تعدى في إرسالها أو ربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه، وأما من لم يقصد الى ذلك فلا يضمن جناية دابة وإن كان سبب ذلك إذا فعل من ركوبها وسياقتها وقيادتها وإرسالها، ماله فعله، فلا يضمن إلا الفاعل القاصد، إلا أن يجمعوا على غيره في موضع ما فيجب التسليم لإجماعهم في ذلك الموضع خاصة.

قال أبو عمر:

لا خلاف علمته أن ما جنت يد الانسان خطأ انه يضمنه في ماله، فان كان دما فعلى عاقلته تسليما للسنة المجتمع عليها، وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ضمان السائق والراكب والقائد، على الاصل الذي قدمنا فافهمه. وجاء عن عمر بن الخطاب، أنه ضمن الذي اجرى فرسه عقل ما أصاب الفرس. وذكر ابن وهب قال أخبرني يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب انه سئل عن رجل قاد بدنة فأصابت طيرا فقتلته، فقال: ان كان يقودها أو يسوقها حتى أصابت الطير، فقد وجب عليه جزاء ما قتلت، وان لم يكن يقودها ولا يسوقها فليس يجب عليه جزاء ما أصابت، وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان، وقال حماد لا يضمن النفحة إلا ان ينخس الانسان الدابة، وعن شريح مثله. وقال حماد أيضا إذا ساق المكارى حمارا عليه امرأة فتخر فلا شيء عليه. وقال الشعبي إذا ساق الدابة فأتبعها فهو ضامن لما أصابت وان كان مسترسلا لم يضمن وذكر اسماعيل القاضي قال: حدثنا الهروي قال حدثنا أشعث عن ابن سيرين عن شريح: انه كان يضمن الفارس ما اوطأت دابته بيد أو رجل ويبرئ من النفحة قال اسماعيل: وقاله الحسن والنخعي، وذلك لان الراكب كان سببه، وقال مالك: ان فزعها الراكب أو عنتها ضمن ما أصابت برجلها، وان لم يفزعها ولم يعنتها لم يضمن ما أصابت برجلها ويضمن ما أصابت بمقدمها على كل حال. وقال أبو حنيفة وأصحابه في نفحة الدابة برجلها إذا كان صاحبها يسير عليها فالضمان عليه، وقد روي عن شريح انه أبطل النفحة بالرجل، قال الطحاوي لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب فهو جبار على كل حال، ويمكنه التحفظ من اليد والفم، فعليه ضمانه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ضمان على أصحاب البهائم فيما تفسد وتجني عليه، لا في الليل ولا في النهار إلا أن يكون راكبا أو سائقا أو قائدا أو مرسلا. وقال الشافعي: الضمان عن البهائم على وجهين أحدهما: ما أصابت من الزرع بالليل فأفسدته، والوجه الثاني: اذا كان الرجل راكبا فما أصابت بيدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها من نفس أو جرح، فهو ضامن ، لان عليه منعها في تلك الحال، من كل ما تتلف به شيئا. قال: وكذلك إذا كان سائقا أو قائدا، وكذلك الإبل المقطرة بالبعير، لانه قائدها، قال: ولا يجوز في هذا إلا ضمان كل ما أصابت به الدابة تحت الراكب، أو لا يضمن إلا ما حملها عليه، لا يصح إلا أحد هذين القولين. فأما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها، فهو تحكم. قال: وأما ما روي عن النبي ﷺ من ان الرجل جبار، فهذا خطأ. لان الحفاظ لم يحفظوه هكذا، قال: ولو اوقفها في موضع ليس له ان يوقفها فيه، ضمن ولو اوقفها في ملكه، لم يضمن قال : ولو جعل في داره كلبا عقورا أو حبالة فدخل إنسان فقتله الكلب، لم يكن عليه شيء قال المزني سواء عندي أذنَ لذلك الانسان ان يدخل الدار أو لم يأذن، وقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى: يضمن ما أتلفت الدابة برجلها اذا كان عليها أوقادها أو ساقها، كما يضمن ما أتلفت وهو عليها بغير رجلها كقول الشافعي سواء.

وقال الاوزاعي والليث بن سعد في هذا الباب كله كقول مالك لا يضمن ما أصابت الدابة برجلها من غير صنعه، ويضمن ما أصابت بيدها ومقدمها إذا كان راكبا عليها أو سائقا لها أو قائدا.

قال أبو عمر:

من فرق بين الرجل والمقدم في راكب الدابة وسائقها وقائدها

فحجته انه يمكنه التحفظ من جناية فمها ويدها إذا كان راكبا عليها أو قائدا لها، ولا يمكنه ذلك من رجلها، ومن حجته أيضا ما روي عن النبي ﷺ انه قال: « الرجل جبار[1]» وهذا لا يثبته أهل العلم بالحديث، وله اسنادان، احدهما: رواه الثوري وغيره عن أبي قيس الأودى عن هزيل بن شرحبيل: ان النبي ﷺ قال « البئر جبار والرجل جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس»[2] وهذا حديث مرسل، هكذا رواه الثوري وغيره عن أبي قيس هذا، ورواه زياد بن عبد اللهالبكائي عن الاعمش عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فوصله وأسنده وليس زياد البكائي ممن يحتج به إذا خالفه مثل الثوري، وأبو قيس ايضا ليس ممن يحتج به في حكم ينفرد به، والاسناد الآخر ما رواه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الرجل جبار[3]» وهذا حديث لا يوجد عند احد من أصحاب الزهري إلا سفيان بن حسين، وهو عندهم فيما ينفرد به لا تقوم به حجة وقد روى معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به: د: (٤/ ٧١٤/ ٤٥٩٢)، هق: (٨/ ٣٤٣)، قط: (٣/ ١٥٢)، و ابن عدي في الكامل: (٣/ ٤١٥)، قال الدارقطني: « لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: « الرجل جبار» وهو وهم لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه، ولم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم، عن أبي هريرة ولم يذكروا فيه: الرجل جبار. وهو المحفوظ عن أبي هريرة».

(٢) هق:(٨/ ٣٤٤)، قط:(٣/ ١٥٣)، عبد الرزاق: في المصنف (١٠/ ٦٦/ ١٨٣٧٦) قال البيهقي:« فهذا مرسل لا تقوم به حجة ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر عن عبد الله بن مسعود فيه قال: وقيس لا يحتج به.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أنه قال: «النار جبار»[١] وقال يحيى بن معين أصله «البئر جبار» ولكنه صحفه معمر.

قال أبوعمر:

في قول ابن معين هذا نظر، ولا يسلم له حتى يتضح.

حدثنا محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي أخبرنا جعفر بن عبد الواحد. قال: قال لنا ابن عقبة بن عبد الغافر أخبرنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»[٢] وقد كان الشعبي رحمه الله يفتي بان الرجل جبار، رواه أبو فروة والشيباني عن الشعبي.

قال أبو عمر:

لا أعلم خلافا عن مالك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ان من اوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها فيه، ولا يجوز له ذلك من طريق ضيق أو غير ذلك مما ليس له أن يفعله، فجنت جناية انه ضامنها، وان اوقفها في موضع يعرف الناس مثله، توقف فيه الدواب، أو يوقف فيه مثل دابته قال ابن حبيب نحو دار نفسه أو باب المسجد أو دار العالم أو القاضي أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه فيما جنت، وكذلك إذا أرسلها في موضع ليس له أن يرسلها فيه ضمن ما جنت، وأما قوله ﷺ في هذا الحديث

---

(١) د: (٤/ ٧١٦/ ٤٥٩٤) وفي إسناده محمد بن المتوكل العسقلاني، قال المناوي في "الفيض" (٦/ ٢٩٣): «أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال أبو حاتم: لين.

جه: (٢/ ٨٩٢/ ٢٦٧٦)، ن: في الكبرى: (٣/ ٤١٣/ ٥٧٨٩)، و قط: (٣/ ١٥٢).

(٢) تقدم تخريجه بألفاظ مختلفة من حديث أبي هريرة.

«والبئر جبار» فمعناه انه لا ضمان على رب البئر، وحافرها إذا سقط فيها إنسان أو دابة أو غير ذلك فتلف وعطب، هذا إذا كان حافر البير قد حفرها في موضع يجوز له ان يحفرها فيه، مثل ان يحفرها في فنائه، أو في ملكه، أو في داره أو في صحراء للماشية أو في طريق واسع محتمل ونحو ذلك، وهذا كله قول مالك والشافعي وداود وأصحابهم، وقول الليث بن سعد، قال ابن القاسم قال مالك للإنسان أن يحفر في الطريق بئرًا يحدثها للمطر وله أن يحفر إلى جانب حائطه مرحاضا وله أن يحدث في داره ميزابا ولا يضمن ما عطب بشيء من ذلك قال: وما حفره في الطريق مما لا يجوز له لضيق الطريق أو لغير ذلك ضمن ما عطب به، وقال ابن القاسم أيضا عن مالك ان حفر في داره بئرًا لسارق يرصده ليقع فيه، أو وضع له حبالات أو شيئا يتلف به السارق، فدخل فعطب فهو ضامن.

قال أبو عمر:

وجه قوله هذا انه لم يحفر البئر لمنفعته، وإنما حفرها قاصدا ليعطب بها غيره، فهو الجاني حينئذ والله أعلم. وأما الشافعي فلا ضمان عليه عنده في هذا فيما علمت وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: له ان يحدث في الطريق ما لا يضر به، قالوا وهو ضامن لما أصابه.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ «والبئر جبار» يدفع الضمان عن ربها في كل ماسقط فيها بغير صنيع آدمي، والله أعلم. وأما قوله ﷺ في هذا الحديث «والمعدن جبار» فتأويله ان المعادن المطلوب فيها الذهب والفضة تحت الأرض إذا سقط شيء منها، وانهار على احد من العاملين فيها، فمات انه هدر، لادية له في بيت المال، ولا غيره، وكذلك من سقط فيها فعطب بعد حفرها.

ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها

[٣] مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار، وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها(١).

هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلا، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب أيضا هكذا مرسلا، الا ان ابن

---

(١) حم: (٥/ ٤٣٥-٤٣٦)، الطحاوي: " شرح معاني الآثار (٣/ ٢٠٣/ ٥٠٦٠)،
هق: (٨/ ٣٤١)، كلهم من طريق مالك بهذا الإسناد وتابعه الليث بن سعد عن ابن شهاب به: أخرجه جه: (٢/ ٧٨١/ ٢٣٣٢)، وتابعهما سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء أخرجه: حم: (٥/ ٤٣٦)، هق: (٨/ ٣٤٢) وتابعهم الأوزاعي، لكن اختلفوا عليه في سنده فقال أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري به مرسلا رواه: هق: (٨/ ٣٤١)، وقال الفريابي عن الأوزاعي به إلا أنه قال: « عن البراء بن عازب» فوصله رواه أبو داود (٣/ ٨٢٩/ ٣٥٧٠)، ومن طريقه:
هق: (٨/ ٣٤١)، ك: (٢/ ٤٧-٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي فإن معمرا قال عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه» ووافقه الذهبي وكذا قال محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي به موصولا رواه :
حم: (٤/ ٢٩٥)، هق: (٨/ ٣٤١) وكذا قال أيوب بن سويد ثنا الأوزاعي به رواه الطحاوي (٣/ ٢٠٣/ ٥٠٥٩)، هق: (٨/ ٣٤١) وتابع الأوزاعي على وصل الحديث عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء به. رواه :
جه: (٢/ ٧٨١/ ٢٣٣٢)، و هق: (٨/ ٣٤١-٣٤٢) وعبد الله بن عيسى هو ابن عبدالرحمن ابن أبي ليلى وهو ثقة فيه تشيع كما في التقريب (١/ ٥٢١) فثبت بذلك وصل الحديث برواية هذين الثقتين: الأوزاعي وعبد الله بن عيسى وهو مقدم على الإرسال لكونه زيادة ثقة وهي مقبولة. وخالف معمر رواية الجماعة فرواه عبد الرزاق عنه عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه. رواه: حم: (٥/ ٤٣٦)، د: (٣/ ٨٢٨/ ٣٥٦٩)، وهق: (٨/ ٣٤٢) وقال: وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقولا عن أبيه وقد ذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قوله« لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه» كما سيأتي خلال الكلام على هذا الحديث.

عيينة رواه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة، ان ناقة للبراء دخلت حائطا قوم فذكر مثله بمعناه، وجعل مع حرام بن سعد، سعيد بن المسيب ورواه ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، انه بلغه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم مثل حديث مالك سواء(١). ولم يصنع ابن أبي ذئب شيئا لأنه أفسد إسناده، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه عن النبي ﷺ، ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك. وانكروا عليه قوله فيه عن أبيه(١).

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر ابن عبد الرزاق التمار قال: سمعت ابا داود يقول: لم يتابع احد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه.

هكذا قال أبو داود لم يتابع عبد الرزاق، قال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك، فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر، وجعله أبو داود من عبد الرزاق، على ان محمد بن يحيى لم يرو حديث معمر هذا، ولا ذكره في كتابه في علل حديث الزهري، الا عن عبد الرزاق لا غير.

ثم قال محمد بن يحيى: اجتمع مالك، والاوزاعي، ومحمد بن اسحاق، وصالح بن كيسان، وابن عيينة، على رواية هذا الحديث عن الزهري عن حرام، لم يقولوا عن أبيه، الا معمرا فانه قال فيه عن أبيه، فيما حدثنا عنه عبد الرزاق، الا ان ابن عيينة جمع الى حرام سعيد بن المسيب، قال واما حديث كسب الحجام فمحفوظ فيه عن أبيه، وقال فيه محمد بن اسحاق عن أبيه عن جده، هذا كله كلام محمد بن يحيى.

---

(١) انظر التخريج في حديث الباب.

قال أبو عمر:

هذا الحديث وان كان مرسلا، فهو حديث مشهور، ارسله الائمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي انه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب، فألفاها صحاحا، وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث.

حدثني عبد الله بن محمد قال: حدثنا احمد بن ابراهيم بن جامع، قال: حدثنا المقدام بن داود قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال قال مالك: وما أفسدت المواشي والدواب من الزروع والحوائط بالليل فضمان ذلك على أهلها. وما كان بالنهار فلا شيء على أصحاب الدواب، ويقوم الزرع الذي أفسدت بالليل على الرجاء والخوف، قال والحوائط التي تحرس والتي لا تحرس سواء. والمحظر عليه وغير المحظر سواء. يغرم أهلها ما أصابت بالليل بالغا ما بلغ وان كان أكثر من قيمتها.

قال مالك فاذا انفلتت دابة بالليل فوطئت على رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئا، وانما هذا في الحوائط والزرع والحرث.

قال واذا تقدم الى صاحب الكلب الضاري او البعير او الدابة فما أفسدت ليلا أو نهارا فعليهم غرمه، وقال ابن القاسم ما أفسدت الماشية بالليل فهو في مال ربها. وان كان أضعاف قيمتها، لان الجناية من قبله، اذ لم يربطها وليست الماشية كالعبيد. حكاه سحنون وأصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم.

وحدثني احمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال، حدثني أبي قال: حدثنا اسلم بن عبد العزيز قال: حدثني المزني قال: قال

الشافعي، والضمان عن البهائم بوجهين، احدهما ما افسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها، وما افسدت بالنهار لم يضمنوا، واحتج بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة المذكور في هذا الباب، وبحديث ابن عيينة فيه على حسب ما اوردناه عنه.

قال والوجه الثاني اذا كان الرجل راكبا فأصابت بيدها، او برجلها، أو فيها، أو ذنبها، من كسر وجرح فهو ضامن له، لان عليه منعها في تلك الحال من كل ماتتلف به احدا.

قال أبو عمر: قد مضى القول في ضمان ما جنته البهائم مستوعبا كافيا مهذبا في باب مارواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب عند قوله ﷺ جرح العجماء جبار[1] فاغنى عن اعادته ههنا.

فأما فساد الزروع والحوائط والكروم فقال مالك والشافعي وأهل الحجاز في ذلك ما ذكرناه عنهم، في هذا الباب، وحجتهم حديث البراء بن عازب المذكور فيه مع ما دل عليه القرآن في قصة ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: (٧٨)]. ولا خلاف بين أهل اللغة أن النفش لا يكون إلاَّ بالليل، وكذلك قال جماعة العلماء بتأويل القرآن. وقال الله عز وجل لمحمد ﷺ، عند ذكر من ذكر من أنبيائه في سورة الأنعام ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: (٩٠)]. فجاز الاقتداء بكل ما ورد به القرآن من شرائع الأنبياء، إلاَّ أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، من نسخ في الكتاب أو سنة واردة عن النبي ﷺ بخلاف ذلك تبين مراد الله.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (١٠/ ٨٢/ ١٨٤٣٨)، وأبو امامة بن سهل بن حنيف معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم كما في التقريب (١/ ٨٨).

فيعلم حينئذ ان شريعتنا مخالفة لشريعتهم، فتحمل على ما يجب الاحتمال عليه من ذلك وبالله التوفيق.

وهذه مسألة من مسائل الاصول قد ذكرناها في موضعها، وأوردنا الاختلاف فيها والله المستعان، لا شريك له.

وقد قال جمهور فقهاء الحجاز بحديث البراء بن عازب في هذا الباب.

وقال الليث بن سعد، يضمن رب الماشية كلما افسدت بالليل والنهار، ولا يضمن اكثر من قيمة الماشية، ولا أعلم من أين قال الليث هذا، الا ان يجعله قياسا على العبد الجاني، انه لا يفتك بأكثر من قيمته، ولا يلزم سيده جنايته بأكثر من قيمته وهذا ضعيف الوجه.

واختلف فيه عن الثوري، فروى ابن المبارك عنه، ان لا ضمان على صاحب الماشية، وروى الواقدي عنه في شاة وقعت في غزل حائك بالنهار، انه يضمن ، وقال الطحاوي تصحيح الروايتين عن الثوري، انه اذا ارسلها سائبة ضمن، واذا ارسلها محفوظة لم يضمن بالليل ولا بالنهار.

واختلف اصحاب داود في هذا الباب، فقال بعضهم بقول مالك والشافعي، وقال بعضهم لا ضمان على رب الماشية والدابة، لا في ليل ولا في نهار، ولا على الراكب والسائق والقائد، الا ان يتعدى في ارسالها وربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه، او يعنف عليها في السياق فيضمن بجناية نفسه، واما اذا لم يكن له في ذلك سبب فلا ضمان عليه، لقوله ﷺ جرح العجماء جبار[1]، انما معناه على ما

(١) تقدم تخريجه في باب جرح العجماء جبار.

قدمنا في بعض المتلفات دون بعض لحديث البراء بن عازب. وهو حديث مشهور وصحيح من حديث الأئمة الثقات مع عمل أهل المدينة به، وسائر أهل الحجاز، وهم يروون حديث العجماء جرحها جبار[1]. وعنهم نقل ، وليس له مخرج الا عن أهل المدينة، فكيف يجهلون معناه وهم رواته، مع علمهم وموضعهم من الفقه والفهم، هذا ما لا يظنه ذو فهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا ضمان على ارباب البهائم فيما تفسده أو تجنى عليه لا في ليل ولا في نهار، الا ان يكون راكبا او سائقا أو قائدا. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ العجماء جرحها جبار ومن حجتهم أيضا ان الذمة بريئة لا يثبت فيها شيء الا بما لا مدفع فيه، وجعلوا حديث جرح العجماء جبار معارضا لحديث البراء بن عازب. وليس كما ذهبوا اليه، لان التعارض في الآثار، انما يصح اذا لم يمكن استعمال احدهما الا بنفي الآخر، وحديث العجماء جرحها جبار معناه على الجملة لم يخص حديث البراء، وتبقى له احكام كثيرة على حسب ما ذكرناه فيما سلف من كتابنا هذا. لان رسول الله ﷺ لو جاء عنه في حديث واحد العجماء جرحها جبار نهارا لا ليلا. وفي الزرع والحوائط والحرث دون غيره لم يكن هذا مستحيلا من القول. فكيف يجوز ان يقال في هذا متعارض. وانما المتعارض والمتضاد المتنافى الذي لا يثبث بعضه الا بنفي بعض. وانما هذا من باب المجمل والمفسر، ومن باب العموم والخصوص. وقد بين ذلك في كتاب الاصول بما فيه كفاية.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

والفرق عند أهل العلم في حديث البراء وحديث أبي هريرة في العجماء وبين ما تتلفه العجماء ليلا من الزرع والحرث وبين ما تتلفه نهارا ان أهل المواشي. بهم ضرورة الى ارسال مواشيهم لترعى بالنهار. ولاهل الزرع حقوق في ان لا تتلف عليهم زروعهم. والاغلب عندهم ان من له الزرع يتعاهده بالنهار ويحفظه عمن أراده. لانتشار البهائم للرعي وغيره. فجعل حفظ ذلك بالنهار على أهل الزرع، لانه وقت التصرف في المعاش والرعي، وحفظ الأموال، وإرسال الدواب، والمواشي. واذا اتلفت بالنهار من الزرع شيئا فصاحب الزرع انما أوتِيَ من قبل نفسه حيث لم يحفظه في الوقت الذي الاغلب من الناس انهم يحفظونه فيه ممن أراده. اذ لو منع الناس من ترك مواشيهم للرعي من اجل الزرع للحقتهم في ذلك مضرة ومشقة، فاذا جاء الليل فقد جاء الوقت الذي يرجع كل شيء الى موضعه، ويرجع أهل الزرع الى منازلهم، ويرد أهل الماشية ماشيتهم الى مواضعهم ليحفظوها فيها، فاذا تركوها ليلا حتى افسدت فالجناية من أهل المواشي، لا من أهل الزرع، لان الاغلب ان الناس لا يحفظون زروعهم بالليل لاستغنائهم عن ذلك. وعلمهم ان المواشي بالليل ترد الى اماكنها. فاذا فرط صاحب الماشية في ردها الى منزله، او فرط في ضبطها وحبسها عن الانتشار بالليل حتى اتلفت شيئا، فعليه ضمان ذلك. الا ان تكون الماشية ضالة او نافرة، فلا يتهيأ لصاحبها ضمها ولا ردها الى مكانها. فاذا كان كذلك لم يلزمه ضمان ما اتلفت بالليل- كما لا يلزمه ضمان ما اتلفت بالنهار. واما السائق والراكب والقائد فانهم يضمنون ما أصابت الدابة استدلالا بحديث البراء، لان ذلك في معنى ما اتلفت بالليل، لان الراكب يتهيأ له حفظ الدابة فعليه حفظها، ولا مشقة عليه في ذلك وكذلك سائقها وقائدها.

والاغلب ان الناس اذا ركبوا أو ساقوا أو قادوا، منعوا الدابة مما ارادت من اتلاف او غيره، فاذا لم يفعلوا ذلك فانما أوتُوا من قبل أنفسهم، فعليهم الضمان، الا أن تكون الدابة قد غلبت الراكب او القائد او السائق، فلم يقدر عليها. فاذا كان كذلك فلا غرم عليه، ولا ضمان يلزمه، لأنه مغلوب عن حفظ ما أمر بحفظه، ولم يمكنه الدفع.

وخبر البراء بن عازب هذا في طرح الضمان عن أهل المواشي، فيما اتلفت ماشيتهم من زروع الناس نهارا انما معناه عند أهل العلم اذا أطلقت للرعي، ولم يكن معها صاحبها، واما اذا كانت ترعى ومعها صاحبها فلم يمنعها من زرع غيره. وقد امكنه ذلك حتى اتلفته فعليه الضمان، لانه لا مشقة عليه في منعها. وهو في معنى الراكب والسائق وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى النبي ﷺ على أهل الاموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل(١).

وبه عن عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج عن ابن شهاب قال، حدثني أبو امامة بن سهل بن حنيف، ان ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه فذهب أصحاب الحائط الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ على أهل الأموال حفظ اموالهم نهارا(١)، بما معناه عند أهل العلم حفظ اموالهم بالنهار وعلى أهل الماشية حفظ ماشيتهم بالليل، وعليهم

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ما أفسدته، قال، وأخبرنا معمر عن قتادة عن الشعبي، ان شاة وقعت في غزل حائك فاختصموا الى شريح فقال الشعبي، انظروه. فانه سيسألهم أليلا وقعت فيه أم نهارا؟ ففعل. ثم قال ان كان بالليل ضمن، وإن كان بالنهار لم يضمن، ثم قرأ شريح ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: (٧٨)]. قال: فالنفش بالليل. والهمل بالنهار، قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال: النفش بالليل والهمل بالنهار، وقال معمر وابن جريج بلغنا أن حرثهم كان عنباً.

قرأت على احمد بن عبد الله بن محمد حدثكم الميمون بن حمزة؟ قال: نعم، حدثنا قال حدثنا الطحاوي قال أنبأنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ ان على أهل الاموال حفظ اموالهم بالنهار وعلى أهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل، او قال ما أصابت مواشيهم بالليل(١).

وحدثني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن محمد قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب، قال: كانت لنا ناقة ضارية فدخلت حائط قوم فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل(٢). قال أبو داود: وكذلك رواه الوليد عن الاوزاعي. قال: ورواه عبد الرزاق عن

---

(١) انظر تخريجه في حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه عن النبي ﷺ قال ولم يتابع أحد عبد الرزاق على روايته عن حرام بن محيصة عن أبيه ذكره أبو داود في كتابه المفرد، وفي رواية الاوزاعي عن الزهري في هذا الحديث كانت لنا ناقة ضارية، ولا أعلم وجها لمن فرق من أصحابنا بين الضارية وغيرها من جهة الاثر، ولا صحيح النظر، واما من تقدم اليه بالنهي فلم ينته عن كف عادية ضارية، فمن قبله اتى لا من قبل ضارية، والله أعلم.

obeikandl.com

ما جاء في قتل الجنين في بطن أمه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ، قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة: عبد، أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف اغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، ومثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ: انما هذا من إخوان الكهان(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك في موطئه مرسلا، ولا أعلم أحدا وصله بهذا الاسناد، الا ما رواه أبو سبرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وما ذكره الدارقطني، قال: حدثنا عثمان بن احمد الدقاق، واحمد بن كامل القاضي، قالا: حدثنا أبو قلابة عبد الملك ابن محمد، حدثنا أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد، حدثنا مالك ابن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، ان امرأتين من هذيل، رمت احداهما الاخرى، فالقت جنينا. وقال ابن كامل: ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فتعايرتا، فرمت احداهما الاخرى بحجر، فألقت جنينا. وقالا: فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد او وليدة. هكذا رواه أبو قلابة، عن أبي عاصم، عن مالك. وانما في الموطأ حديث سعيد مرسل، وحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة.

---

(١) خ: (١٠/ ٢٦٥/ ٥٧٦٠)، ن: (٨/ ٤١٩/ ٤٨٣٥) من طريق مالك بهذا الإسناد مرسلا وسيأتي موصولا من حديث أبي هريرة.

وقد وصل حديث سعيد ثقات من أصحاب ابن شهاب وغيره، وهو حديث اختصره مالك، فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده، وترك قصة المرأة، اذ ضربت فألقت الجنين المذكور، لأن فيه من رواية ابن شهاب اثبات شبه العمد، والزام العاقلة الدية، وهذا شيء لا يقول به مالك، لانه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه، فكره ان يذكر في موطأه، بمثل هذا الإسناد الصحيح مالا يقول به، ويقول به غيره، وذكر قصة الجنين لاغير، لأنه أمر مجتمع عليه في الغرة.

وهذا الحديث عند ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة جميعا، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : فطائفة من أصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ولا يذكرون أبا سلمة. وطائفة يحدثون به عنه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولا يذكرون سعيدا، ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا، ووصل حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، الا أنه لم يذكر قصة المرأة، لا في حديث سعيد هذا المرسل، ولا في حديث أبي سلمة، واقتصر منهما على ذكر قصة الجنين وديته لا غير، لما ذكرنا من العلة، ولما شاء الله مما هو أعلم به.

والحديث محفوظ لابي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، من حديث ابن شهاب وغيره، ولسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، من حديث ابن شهاب. وهو حديث صحيح، رواه جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وجابر، والمغيرة بن شعبة، وأبو هريرة، وحمل بن مالك بن النابغة، ومحمد بن مسلمة، الا أن محمد بن مسلمة حديثه في الجنين لا غير،

ولسنا نذكر ههنا الا حديث أبي هريرة خاصة، لانه لم يرو مالك غيره.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا احمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى ان دية جنينها غرة: عبد او وليدة، وقضى ان دية المرأة على عاقلتها(١).

قال البخاري: وحدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة: عبد أو أمة، ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة، توفيت، فقضى رسول الله ﷺ ان ميراتها لبنيها وزوجها، وان العقل على عصبتها(٢).

---

(١) حم: (٢/ ٥٣٥)، خ: (١٢/ ٣١٢/ ٦٩١٠)، م: (٣/ ١٣٠٩-١٣١٠/ ١٦٨١[٣٦])، د: (٤/ ٧٠١-٧٠٣/ ٤٥٧٦)، ن: (٨/ ٤١٨/ ٤٨٣٣)، هق: (٨/ ١٠٥-١١٤)، الدارمي: (٢/ ١٩٧) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ورواه: حم: (٢/ ٥٣٩)، خ: (١٢/ ٣١٢/ ٦٩٠٩)، م: (٣/ ١٣٠٩/ ١٦٨١[٣٥])، د: (٤/ ٧٠٣-٧٠٤/ ٤٥٧٧)، ن: (٨/ ٤١٩/ ٤٨٣٥)، والطحاوي (٣/ ٢٠٥/ ٥٠٧٢) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ورواه: حم: (٢/ ٢٣٦-٢٧٤-٤٣٨-٤٩٨)، خ: (١٠/ ٢٦٥/ ٥٧٥٩)، م: (٣/ ١٣٠٩/ ١٦٨١[٣٤])، ن: (٨/ ٤١٨-٤١٩/ ٤٨٣٤)، الطحاوي: (٣/ ٢٠٥/ ٥٠٧١)، هق: (٨/ ١١٣) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرجه: جه: (٢/ ٨٨٢/ ٢٦٣٩) من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قط: (٣/ ١١٤-١١٥) من طريق عيسى بن يونس عن محمد ابن عمرو به، وابن أبي شيبة: (٥/ ٣٩١/ ٢٧٢٦٨) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو به وفيه قضية الجنين فقط.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

أخبرنا أبو محمد: عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا وهب بن بيان وأبي السرح، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: اقتتلت امراتان من هذيل، فرمت إحداهما الاخرى بحجر، فقتلتها، فاختصموا الى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ، بان دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، او قضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه، فقال حمل بن النابغة الهذيلي: يا رسول الله، كيف اغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: انما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع(١).

قال أبو داود: وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، في هذه القصة، قال: ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ، ان ميراثها لبنيها، والعقل على عصبتها(١).

قال أبو عمر: فقد ذكرنا ما يجب من القول في قصة قتل المرأة، والاختلاف في ذلك من جهة الاثر، واختلاف العلماء في ديتها وقتلها، وما لهم في شبه العمد من الاقاويل والوجوه، في كتاب « الأجوبة ، عن المسائل المستغربة» فمن أراده نظر اليه وتأمله هناك. ولم نذكر ههنا شيئا من ذلك، لانه ليس في حديث مالك ذكر قتل المرأة وانما فيه قصة الجنين. ونحن نذكر ما للعلماء في ذلك من الأقوال والوجوه ههنا، وبالله عوننا وتوفيقنا.

---

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

فمن أحكام الجنين ما أجمع العلماء عليه، ومنها ما اختلفوا فيه، فمما اجمعوا عليه من ذلك، ان الجنين اذا ضرب بطن أمه، فالقته حيا، ثم مات بقرب خروجه، وعلم ان موته كان من اجل الضربة، وما فعل بأمه وبه في بطنها، ففيه الدية كاملة وانه يعتبر فيه الذكر والانثى، وعلى هذا جماعة فقهاء الامصار، وفي اجماعهم على ما ذكرنا، دليل واضح على ان الجنين الذي قضى فيه رسول الله ﷺ، بغرة: عبد او امة كانت قد القته امه ميتا. ومع هذا الدليل نصان: احدهما من جهة الاجماع ان الغرة واجبة في الجنين اذا رمته ميتا وهي حية. والنص الثاني ما في حديث سعيد بن المسيب، ان رسول الله ﷺ، قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة، والمقتول في بطن أمه لا تطرحه إلا ميتا لا محالة وان لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج، فلا شيء فيه، ولا حكم له، وهذا أيضا إجماع لا خلاف فيه، فان القته ميتا وهي حية، فالحكم فيه ما ثبتت به السنة عن النبي ﷺ على ما ذكر في هذا الحديث: عبد، او امة. وقد كان للغرة أصل معروف في الجاهلية، لمن لم يبلغ بشرفه ان يؤدي دية كاملة، قال مهلهل بن ربيعة- واسمه عدي، وانما قيل له مهلهل، لانه اول من أرق الشعر وقصده فيما ذكروا. قال في قتل أخيه كليب بن ربيعة:

كل قتيل في كليب غرة حتى ينال القتل آل مرة

يعني مرة بن هذيل بن شيبان بن ثعلبة، وكان جساس بن مرة قتل كليب بن ربيعة التغلبي.

واختلف العلماء في الغرة وقيمتها، فقال مالك: الغرة تقوم بخمسين دينارا، او ست مائة درهم: نصف عشر دية الحر المسلم الذكر، وعشر دية أمه الحرة، وهو قول ابن شهاب، وربيعة، وسائر

أهل المدينة. وقال أبو حنيفة وأصحابه، وسائر الكوفيين: قيمة الغرة خمسمائة درهم، وهو قول ابراهيم، والشعبي. وقال مغيرة: خمسون دينارا. وقال الشافعي: سن الغرة سبع سنين، او ثماني سنين، وليس عليه ان يقبلها معيبة. وقال داود: كل ما وقع عليه اسم غرة. واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو فقال مالك: ما طرحته من مضغة، او علقة، او ما يعلم انه ولد، ففيه الغرة. وقال الشافعي: لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء. قال مالك : اذا سقط الجنين فلم يستهل صارخا، ففيه الغرة، وسواء تحرك، أو عطس، ففيه الغرة ابدا، حتى يستهل صارخا، فان استهل صارخا ففيه الدية كاملة. وقال الشافعي وسائر الفقهاء: اذا علمت حياته بحركة، او بعطاس، او باستهلال، أو بغير ذلك - مما تستيقن به حياته، ثم مات ففيه الدية كاملة، وجماعة فقهاء الامصار يقولون في المرأة اذا ماتت من ضرب بطنها، ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها: أنه لا يحكم فيه بشيء، وانه هدر- اذا القته بعد موتها، الا الليث بن سعد وداود، فانهما قالا: اذا ضرب بطن المرأة وهي حية، فألقت جنينا ميتا، ففيه الغرة، وسواء رمته بعد موتها، او قبل موتها، اعتبرا حياة أمه في وقت ضربها لا غير، وهو قول أهل الظاهر. واما سائر الفقهاء فانهم اعتبروا حالها في وقت إلقائها للجنين- لا غير، فان ألقته ميتا- وهي ميتة، فلا شيء فيه عندهم، وان القته ميتا- وهي حية، ففيه الغرة. واما اذا القته وهي حية، فقد ذكرنا حكمه، وانه لا خلاف ان فيه الدية. واحتج أبو جعفر الطحاوي على الليث بن سعد لسائر الفقهاء، بأن قال: قد اجمعوا - والليث معهم - على أنه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط، انه لا شيء فيه ما لم يسقط، فكذلك اذا اسقطته بعد موتها. قال أبو جعفر: ولا يختلفون

أيضا انه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل، فالقت جنينا ميتا، انه لا شيء فيه، فكذلك اذا كان الضرب في حياتها، ثم ماتت، ثم القته ميتا، قال: فبطل بذلك قول الليث.

واختلفوا في الذي تجب عليه الغرة: فقال مالك وأصحابه، هي في مال الجاني، وهو قول الحسن بن حي. ومن حجتهم في ذلك رواية من روى هذا الحديث: فقال الذي قضى عليه كيف أغرم؟ وهذا يدل على أن الذي قضى عليه معين، وانه واحد- وهو الجاني، لا يعطى ظاهر هذا اللفظ غير هذا. ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة، لقال في الحديث، فقال الذين قضي عليهم. وفي القياس ان كل جان جنايته عليه، الا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له، مثل اجماع لا يجوز خلافه، أو نص، او سنة من جهة نقل الآحاد العدول، لا معارض لها، فيجب الحكم بها. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: (١٦٤)]. وقال ﷺ لأبي رمثة في ابنه: إنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك[1]. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: الغرة على العاقلة. ومن حجتهم: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن سلام السواق، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، عن شعبة، عن منصور، عن ابراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة، ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها، فاختصما الى النبي ﷺ فقال احد الرجلين: كيف ندي من لا صاح ولا استهل، ولا شرب، ولا أكل؟

---

(١) حم: (٢/ ٢٢٦-٢٢٨)، و (٤/ ١٦٣)، د: (٤/ ٤١٧/ ٤٢٠٨).
ن: (٨/ ٤٢٣/ ٤٨٤٧).

فقال: أسجع كسجع الأعراب؟ فقضى فيه بغرة، وجعله على عاقلة المرأة[١]. وهذا نص ثابت صحيح في موضع الخلاف، يوجب الحكم. ولما كانت دية المضروبة على العاقلة، كان الجنين أحرى بذلك في القياس والنظر.

وأجمع الفقهاء أن الجنين اذا خرج حيا، ثم مات وكانت فيه الدية، أن فيه الكفارة مع الدية. واختلفوا في الكفارة اذا خرج ميتا، فقال مالك: فيه الغرة والكفارة اذا خرج ميتا، وقال أبو حنيفة والشافعي: ان خرج حيا ففيه الكفارة والدية، وان خرج ميتا ففيه الغرة، ولا كفارة، وهوقول داود بن علي. وهذا على أصولهم التي قدمنا ذكرها ان تلقيه امه وهي حية.

واختلفوا في كيفية ميراث الغرة في الجنين، فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: الغرة في الجنين موروثة عن الجنين، لأنها ديته على كتاب الله عز وجل. واحتج الشافعي في ذلك بقوله في الحديث: كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ قال: فالمضمون الجنين، لأن العضو لا يعترض فيه بهذا. وكان ابن هرمز يقول: ديته لابويه خاصة، لابيه ثلثاها، ولامه ثلثها، من كان منهما حيا كان ذلك له، فان كان احدهما قد مات، كانت للباقي منهما: أبا كان، أو أما، لا يرث الاخوة منها شيئا. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الغرة للام، ليس لاحد معها فيها شيء، وليست دية، وانما هي بمنزلة جناية جني عليها، فقطع عضو من أعضائها، وهو قول ربيعة بن أبي

---

(١) حم: (٤/ ٢٤٥-٢٤٦-٢٤٩)، م: (٣/ ١٣١١/ ١٦٨٢[٣٨]).
د: (٤/ ٦٩٦/ ٤٥٦٨)، ت: (٤/ ١٧/ ١٤١١)، ن: (٨/ ٤٢١/ ٤٨٤٠).
الدارمي: (٢/ ١٩٦)، هق: (٨/ ١٠٦-١٠٩-١١٤-١١٥) عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة.

عبدالرحمن ومن حجتهم في أنها ليست دية، لانه لم يعتبر فيها: هل هو ذكر او أنثى؟ كما يلزم في الديات، فدل على ان ذلك كالعضو، ولهذا كانت ذكاة الشاة ذكاة لما في بطنها من الاجنة، ولولا ذلك كانت ميتة. وقول داود وأهل الظاهر في هذا كقول أبي حنيفة. واحتج داود بأن الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه.

قال أبو عمر: تدخل عليه دية المقتول خطأ، هو لم يملكها، وهي تورث عنه. وقول مالك والشافعي في هذه المسألة اولى وبالله العصمة والهدى.

وقد استدل قوم من أهل الحديث بأن الحياة فيه لا تعلم الا بما ذكر من المعاني، وهي: الاكل، والشرب، والاستهلال، والنطق، لقوله: كيف اغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل. وقد يحتمل ان يكون نزع بهذه، لانها أسباب الحياة وعلاماتها، فكل ماعلمت به الحياة، كان مثلها. وقد اختلف الفقهاء في المولود لا يستهل صارخا، الا انه تحرك حين سقط من بطن امه وعطس، ونحو ذلك، ولم ينطق ولا صرخ مستهلا، فقال بعضهم: لايصلى عليه، ولا يرث ولا يورث، الا أن يستهل صارخا، وممن قال ذلك مالك وأصحابه. وقال آخرون: كل ما عرفت به حياته، فهو كالاستهلال والصراخ، ويورث ويرث، ويصلى عليه اذا استوقنت حياته بأي شيء صحت من ذلك كله، وهو قول الشافعي والكوفيين وأصحابهم.

وفي هذا الحديث أيضا من المعاني، إنكار الكلام اذا لم يكن في موضعه، وكان جهلا من قائله. وقد زعم قوم ان في هذا الحديث ما يدل على كراهية التسجيع. انما كره رسول الله ﷺ تسجيع الهذلي في هذا الحديث، لأنه كلام اعترض به قائله على رسول الله ﷺ،

اعتراض منكر، وهذا لا يحل لمسلم ان يفعله، وانما ترك رسول الله ﷺ التغليظ عليه في الانكار، لأنه كان أعرابيا لا علم له بأحكام الدين، فقال له قولا لينا، وتلك شيمته ﷺ: ان لا ينتقم لنفسه، وان يعرض عن الجاهلين.

وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: انما هذا من إخوان الكهان، دليل على ان الكهان كانوا كلهم يسجعون، او كان الاغلب منهم السجع، وهذا معروف عن كهان العرب، يغني عن الاستشهاد عليه، وكل ما نقل عن شق، وسطيح وغيرهما من كهان العرب في الجاهلية، فكلام مسجع كله، وانما ينكر على الإنسان الخطيب أو غيره في المتكلمين ان يكون كلامه كله تسجيعا أو أكثره، وأما اذا كان السجع أقل كلامه فليس بمعيب بل هو مستحسن محمود، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال في بعض جراحاته:

هل أنت الا أصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت[1]

وقال النبي ﷺ:

أنا النبي لا كذب أ ... نا ابن عبد المطلب[2]

وقال ﷺ:

اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ... فاغفر للانصار والمهاجرة[3]

---

(١) حم: (٤/ ٣١٢-٣١٣)، خ: (١٠/ ٦٥٨/ ٦١٤٦)، م: (٣/ ١٤٢١/ ١٧٩٦).
ت: (٥/ ٤١٢/ ٣٣٤٥) وقال: حسن صحيح من حديث جندب البجلي.

(٢) حم: (٤/ ٢٨٩)، خ: (٦/ ٨٦/ ٢٨٦٤)، م: (٣/ ١٤٠٠/ ١٧٧٦)،
ت: (٤/ ١٧٢/ ١٦٨٨) من حديث البراء بن عازب.

(٣) خ: (٦/ ١٤٥/ ٢٩٦١)، م: (٣/ ١٤٣١/ ١٨٠٥) من حديث أنس بن مالك. ورواه: خ: (١١/ ٢٧٥/ ٦٤١٤)، م: (٣/ ١٤٣١/ ١٨٠٤)، ت: (٥/ ٦٥٠/ ٣٨٥٦) من حديث سهل ابن سعد.

ومثل هذا كثير عنه، وعن أصحابه رضي الله عنهم.

وهذا دليل على ان السجع كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وكذلك الشعر: كلام منظوم، فالحسن منه حسن وحكمة، والقبيح منه ومن المنثور غير جائز النطق به- عصمنا الله برحمته.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الاعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن الاسود بن قيس، عن جندب قال: كنا مع النبي ﷺ في غار، فنكبت أصبعه، فقال:

هل أنت الا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وقال ﷺ: كتاب الله احق، وشرط الله أوثق، وانما الولاء لمن أعتق(١). وقال ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ودعاء لا يسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك- يا رب- من شر هذه الاربع (٢). وقال ﷺ: اللهم اني أعوذ بك من الجوع، فانه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة(٣). ومثل هذا كثير، وفيه دليل على أن حسن السجع حسن، وقبيحه قبيح، كسائر الكلام المنظوم والمنثور. وأما جنين الأمة، فاختلاف العلماء فيه لا يشبه اختلافهم في جنين الحرة، فاما مالك وأهل المدينة والشافعي،

---

(١) سبق تخريجه في كتاب العتق باب "الولاء لمن أعتق" (الحديث الثالث في باب منه).

(٢) ت: (٥/ ٤٨٥/ ٣٤٨٢)، وقال: حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن عمرو، ن: (٨/ ٦٤٦/ ٥٤٥٧)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) د: (٢/ ١٩١/ ١٥٤٧)، ن: (٨/ ٦٥٦/ ٥٤٨٣-٥٤٨٤).

حب: الإحسان (٣/ ٣٠٤/ ١٠٢٩)كلهم من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة. وصحح إسناده الإمام النووي في الأذكار(ص٣٤٩) ورواه بإسناد آخر. جه: (٢/ ١١١٣/ ٣٣٥٤) فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

ومن قال بقولهم، فقالوا في جنين الأمة ان وقع ميتا من ضربة الضارب لأمه، ففيه عشر قيمة أمه، ذكرا كان الجنين أو أنثى، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ان كان جنين الامة غلاما ، ففيه نصف عشر قيمة نفسه، لا قيمة امه، فان كانت أنثى فعشر قيمتها نفسها- لو كانت حية أو كان حيا. وقال داود: لاشيء في جنين الامة. وللتابعين في ذلك اقاويل متقاربة، سأذكرها- ان شاء الله- في غير هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا احمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن اسرائيل ، عن مغيرة، عن ابراهيم في امرأة عالجت نفسها حتى أسقطت، فقال: تعطى أباه غرة.

باب منه

[٥] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة (١).

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الاسناد أيضا، مع ما تقدم من روايته له عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا، على ما ذكرنا في كتابنا هذا، ولم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث ومتنه، ولم يذكر في موطئه قصة قتل المرأة التي طرحت جنينها، لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل، وأهل الفقه من أصحابنا، والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، وانما ذكر قصة الجنين الذي لم تختلف فيه الاخبار عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا حكم الجنين، وما للعلماء في ذلك من التنازع والمعنى في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا، فأغنى عن اعادته ههنا، وذكرنا حكم قتل المرأة وما روي فيه، وفي حكمه عن النبي ﷺ وعن العلماء بعده في شبه العمد بما يكفي ويشفي في كتاب «الاجوبة عن المسائل المستغربة» ولم نذكره في كتابنا هذا، لان مالكا لم يذكر شيئا منها في حديثه في موطئه، ولا في غيره فيما علمت، وأكثر الرواة لحديث أبي سلمة هذا عن ابن شهاب وغيره يذكرون ما رمت به المرأة صاحبتها الا أنهم اختلفوا في ذلك، فطائفة منهم تقول: بحجر، وطائفة تقول: بمسطح، ومنهم من يقول: بعمود

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

فسطاط، ولمن أثبت شبه العمد من العلماء في الحجر وصغره وعظمه والعمود وثقله ويزداد الضرب بذلك كله او بعضه، مذاهب مختلفة، واحكام غير مؤتلفة، والآثار بذلك أيضا مضطربة، ولهذا الاضطراب والله أعلم لم يذكر مالك شيئا من ذلك، وانما قصد الى المعنى المراد بالحكم عنده، لانه لا يفرق في مذهبه بين الحجر وغيره في باب العمد، فلذلك لم يذكر ذلك والله أعلم. وهذا كله منه فرار عن اثبات شبه العمد ونفي له، لانه عنده باطل، فلم يذكر في موطئه في حديث ابن شهاب هذا شيئا يدل عليه، واقتصر على قصة الجنين لا غير، وغيره قد ذكر ذلك، وروى عن النبي ﷺ قصة الجنين هذه في المرأتين اللتين رمت احداهما الاخرى جماعة من الصحابة منهم: محمد بن مسلمة، والمغيرة بن شعبة(١)، وأبو هريرة(١)، وابن عباس(٢)، وجابر ابن عبد الله(٣)...

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د: (٤/ ٧٠٠/ ٤٥٧٤)، ن: (٨/ ٤٢١-٤٢٢/ ٤٨٤٣)، طب: (١١/ ٢٨٩/ ١١٧٦٧)، هق: (٨/ ١١٥)، حب: الإحسان (١٣/ ٣٧٥/ ٦٠١٩) كلهم من طريق أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وفيه أسباط وهو بن نصر الهمداني. قال الحافظ في التقريب (١/ ٧٦): «صدوق كثير الخطأ يغرب». وسماك قال الحافظ فيه الحافظ في التقريب (١/ ٣٩٤): صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة فكان ربما تلقن.

(٣) د (٤/ ٧٠٠/ ٤٥٧٥)، جه (٢/ ٨٨٤/ ٢٦٤٨)، أبو يعلى (٣/ ٣٥٥/ ١٨٢٣) وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٠٢)، «رواه أبو يعلى من رواية مجالد بن سعيد عن الشعبي قال ابن عدي هذه الطريق أحاديثها صالحة وبقية رجاله رجال الصحيح وقد ضعف مجالدا جماعة والحديث عند أبي داود وابن ماجه دون ذكر سجع الجاهلية».

وبريدة الاسلمي[١]، وحمل بن النابغة الهذلي[٢]، ومنهم من يرويه عن عمر عن النبي ﷺ [٣]، ومنهم من يرويه عن عمر عن حمل بن مالك هذا، عن النبي ﷺ، ورواه عويمر بن أشقر[٤] وغيره عن النبي ﷺ، ومن هؤلاء من يذكر قتل المرأة والحكم في ديتها في هذا الحديث، مع حكم الجنين، ومنهم من يقتصر على حكم الجنين لا غير، ولم نر ان نذكر في كتابنا شيئا من هذه الطرق غير طرق حديث أبي هريرة، لانه لم يرو مالك غيره في هذا الباب، وقد روى الليث بن سعد عن عبدالرحمن بن مسافر، عن ابن شهاب، هذا الحديث بهذا الإسناد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثل إسناد مالك هذا، واقتصر فيه أيضا على قصة الجنين، لا غير كما رواه مالك سواء.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث. قال حدثني ابن مسافر، عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل

---

(١) د: (٤/ ٧٠٤/ ٤٥٧٨)، وقال: كذا الحديث خمسمائة شاة والصواب مائة شاة، ن: (٨/ ٤١٧/ ٤٨٢٩)، وقال: وهذا وهم وينبغي أن يكون أراد مائة من الغر، ونص الحديث « أن امرأة خذفت امرأة فاسقطت المخذوفة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل عقل ولدها خمسمائة من الغرو نهى يومئذ عن الخذف».

(٢) حم: (١/ ٣٦٤)، د: (٤/ ٦٩٨-٦٩٩/ ٤٥٧٢)، ن: (٨/ ٤١٧/ ٤٨٣١).
و (٨/ ٣٩٠/ ٤٧٥٣)، جه: (٢/ ٨٨٢/ ٢٦٤١)، ك: (٣/ ٥٧٥).
حب: الإحسان (١٣/ ٣٧٨/ ٦٠٢١)، الدارمي: (٢/ ١٩٦-١٩٧)، هق: (٨/ ١١٤).

(٣) حم: (١/ ٣٦٤)، وذكره الهيثمي في المجمع: (٦/ ٣٠٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله وجال الصحيح.

(٤) طب: في الكبير (١٧/ ١٤١/ ٣٥٢) و فيه « عويم » بدل « عويمر» وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٠٣) وقال: رواه الطبراني وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف.

اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصابت بطنها، وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «ان دية ما في بطنها غرة عبد او امة» فقال ولي المرأة التي غرمت كيف اغرم يا رسول الله ما لا شرب ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله ﷺ «إنما هو من اخوان الكهان»[1] ففي هذا الحديث: انها رمتها بحجر، ومحفوظ في هذه القصة من حديث المغيرة بن شعبة وغيره: انها رمتها بمسطح، والمسطح الخشبة، وقال النضر بن شميل: المسطح العود يرقق به الخبر. وقال أبو عبيد: المسطح عود من العيدان.

قال أبو عمر:

المرأتان الهذليتان المذكورتان في هذا الحديث : احداهما: يقال لها: ام عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل، والاخرى: مليكة اخت عويمر بن الاشقر، وهذا موجود من حديث عويمر بن أشقر، ومن حديث عبد الله بن عباس إلا أن ابن عباس قال في هذا الحديث كان اسم احداهما: مليكة والاخرى ام غطيف، وقد ذكرناهما في الصحابيات في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرهما ههنا. وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فذكر قصة الجنين لا غير، بمثل رواية مالك ومعناه سواء، وكذلك رواه حماد بن سلمة، ومحمد بن بشر، وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو، ورواه عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أو أمة أو فرس أو بغل، ولم يقل ذلك غير عيسى بن يونس فيما علمت، وعيسى ثقة، وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في دية الجنين، وما لهم فيه من المعاني والاحكام، في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، واقتصرنا من ذلك على اقاويل أهل الفتوى من أئمة الامصار، دون ما عدوه شذوذا، وبالله العصمة والتوفيق.

obeikandl.com

من قتل ابنه فعليه الدية

[٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات. فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر، اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها، فان رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء [(١)].

لم يختلف على مالك في هذا الحديث وارساله، وقد رواه حماد ابن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء، مختصرا، وهذا منقطع كرواية مالك سواء.

وقد روي مسندا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

---

(١) حم: (١/ ٤٩)، جه: (٢/ ٨٨٤/ ٢٦٤٦)، مختصرا،
ابن أبي شيبة: (٦/ ٢٧٩/ ٣١٣٩٤)، هق: (٦/ ٢١٩) أتم منه ورواه النسائي في الكبرى (٤/ ٧٩/ ٦٣٦٨) مقتصرا على الحديث المرفوع، كلهم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب. قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٨٤)، « وهو منقطع». ورواه حم: (١/ ٤٩) عن ابن إسحاق قال حدثني أبي نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر عن عمر. ورواه: قط: (٤/ ٩٦)، موصولا من طريق محمد بن يوسف نا أبو قرة عن سفيان عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، و (٤/ ٦٥) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود نا عبدالله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر.

عن النبي ﷺ [١]، وكذلك روي قوله ﷺ " لا يقاد والد بولد" من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٢].

ومن حديث عمر بن الخطاب أيضا[٢]، ومن حديث ابن عباس[٢]، وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد فيه حتى يكاد ان يكون الاسناد في مثله لشهرته تكلفا.

وأما قوله: حذف ابنه بالسيف، فمعناه: رماه فقطعه، والحذف الرمي، والقطع بالسيف او العصا، ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف، لان الخذف بالخاء انما هو الرمي بالحصى او النوى.

وحديث هذا الباب ليس فيه تصريح بطرح القود بين الاب وابنه- اذا قتله، ولكنه فيه دليل على ذلك، لان عمر انما أمر فيه بالدية المغلظة لطرح القود، وهذا ما لا اشكال فيه- ان شاء الله.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك بعض الاختلاف، فروي عن مالك أنه قال: يقتل الوالد بولده اذا قتله عمدا، وهو قول عثمان البتي، ودفع من ذهب هذا المذهب: ما روي من الاثر في ذلك، لأنها كلها معلولة الأسانيد، والمشهور من مذهب مالك عند أصحابه: ان الرجل اذا ذبح

---

(١) ن: في الكبرى (٤/ ٧٩/ ٦٣٦٧)، قط: (٤/ ٩٦)، ابن عدي في الكامل: (١/ ٢٩٧)، هق: (٦/ ٢٢٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه إسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم كما قال الحافظ في التقريب: (١/ ٩٨)، ويحيى بن سعيد وابن جريج الذين روى عنهما هذا الحديث ليسا من أهل بلده، ورواه : د: (٤/ ٦٩١-٦٩٤/ ٤٥٦٤) من حديث طويل وفيه: سليمان بن موسى، قال في التقريب (١/ ٣٩٣): «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل». ومحمد بن راشد المكحول قال الحافظ في التقريب (٢/ ٧٥): صدوق يهم.

(٢) سيأتي تخريجها في هذا الباب.

ولده او عمل به عملا لا يشك في انه عمد الى قتله دون ادب، فإنه يقاد به، وان حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والاوزاعي: لا يقاد والد بولده على حال، وكذلك الجد لا يقاد بابن ابنه.

وقال الحسن بن حي: يقاد الجد بابن الابن، ولا يقاد الاب بابنه، وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه.

وفي هذا الحديث أيضا تغليظ الدية على الاب في قتله ابنه، لأن عمر غلظها على قتادة المدلجي في قتله ابنه، وقد يحتمل ان يكون قتله عمدا، ويحتمل ان يكون شبه عمد- على مذهب من أثبت شبه العمد، وقد ذكرنا حكم الديات في العمد وشبهه، وفي الخطأ، وما يغلظ منها وما لا يغلظ، وكيف الحكم فيها ممهدا مبسوطا في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب- والحمد لله.

ولم يدخل مالك هذا الحديث في باب الديات، وانما ادخله في باب ميراث العقل، فان كان قتل قتادة المدلجي ابنه خطأ بأن يكون أراد غيره وأصابه، فالدية في ذلك على عاقلته، وان كان اراده، فليس الحذف بالسيف من شأن القتل به، ولا خلاف بين العلماء ان من قصد الى غيره بحديدة يقال مثلها انه عمد صحيح فيه القود، الا أن يكون القاتل ابا فإنهم اختلفوا فيه، وقد حكم مالك في حذف الرجل ابنه بالسيف بغير حكم الاجنبي في ذلك، لأن ذلك من الاجنبي عنده عمد يجب فيه القود، لانه لا يعرف شبه العمد وينكره. وقد ذكرنا وجه العمد والخطأ، ووجه شبه العمد في القتل في كتاب "الاجوبة، عن المسائل المستغربة"، وجرى من ذلك ذكر كاف في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

وأما قول عمر في هذا الحديث لسراقة بن جعشم: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير، فانه أراد ان يأخذ منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة حوامل، يختار ذلك في المائة والعشرين وهذا بين في الحديث، وهكذا التغليظ على الأب في دية الإبل.

وأما تغليظها في الذهب او الورق على أهلها، فانه ينظر الى قيمة اسنان الدية غير مغلظة فتعرف، ثم ينظر الى قيمة اسنان التغليظ، ثم يحكم بزيادة ما بينهما، فان كان قيمة الاسنان في الخطأ ستمائة، وقيمة المغلظة ثمانمائة، فبين القيمتين مائتان- وذلك ثلث دية الخطأ، فيزاد على أهل الورق أو الذهب ثلث الدية، أو أقل او أكثر على حسبما بين القيمتين، وتكون الدية المغلظة على الأب في ماله. هذا مذهب مالك وأصحابه وعامة العلماء، ومعنى قول عمر- عندهم لسراقة المدلجي - اعدد على ماء قديد كذا وكذا، قال له ذلك لأنه كان المخاطب بذلك لوجاهته في قومه ومعرفة عمر به، لانه احد الصحابة، وكان سيد بني مدلج، فاستغنى عمر بمخاطبته عن مخاطبة الاب، لانه كان الذي قدم عليه بخبر قتل قتادة المدلجي لابنه، فلذلك توجه الخبر اليه، لا، لان ذلك على عاقلة قتادة، هذا قول من جعل الدية في قتل الاب ابنه في مال الاب، ومن جعلها على عاقلة يجعل الخطاب لسراقة، لانه وجه قومه الذين يعقلون عنه، وهو يجمعها فيهم.

وذكر ابن وهب في موطئه- وقد تقدم اسناده، قال أخبرني حفص ابن ميسرة ان عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي حدثه قال حدثني غير واحد ان عديا الجذامي كان له امرأتان فاقتتلتا فرمى إحداهما فماتت

منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اعقلها ولا ترثها(١).

ومذهب مالك: أن الدية تغلظ على الأب في قتل ابنه، ولا تغلظ عنده على أحد الدية الا على الأب أو الجد في قتل ابنه او ابن ابنه، والأم في هذا مثل الأب، وتغلظ - عنده- الدية في الابل، وفي الذهب والورق، وتغلظ في النفس وفي الاعضاء، وقد ذكرنا مذهبه ومذهب غيره في الديات المغلظات فيما سلف من هذا الكتاب والحمد لله فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

والحجة لمذهب مالك في قتل الأب بابنه ظاهر قول الله عز وجل: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: (١٧٨)]. ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: (٤٥)]. ولم يخص أبا من غيره، وقوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: (١٧٩)]. وحجة من لم ير قتله بابنه، الآثار المرفوعة عن النبي ﷺ في ذلك:

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا احمد بن صالح المقرئ، قال حدثنا أبو الحسن محمد بن جعفر بن احمد بن عمر الناقد يعرف بابن الكوفي، قال حدثنا اسحاق بن أبي إسرائيل قال حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق: (٩/ ٤٠٧/ ١٧٨٠٢)،
طب في الكبير (١٧/ ١١٠-١١١/ ٢٦٩-٢٧٠-٢٧١)،
أبو يعلى (١٢/ ٢٦٥-٢٦٦/ ٦٨٥٩) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٢): رواه الطبراني في الكبير وله طريق تأتي في الفرائض إن شاء الله وفيه رجل لم يسم. وقال في الموضع الآخر- يعني الفرائض- (٤/ ٢٣٣): رواه أبو يعلى بطوله والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم.

جابر عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقاد والد بولد[١].

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الاحمر، عن الحجاج بن أرطاه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: لا يقتل الوالد بالولد[٢].

---

(١) قط: (٣/ ١٤١) عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٤١): ويحيى بن أبي أنيس ضعيف جدا، قط: في الأفراد من حديث محمد بن جابر اليماني عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب به. وقال في التنقيح ومحمد ويعقوب لا يحتج بهما كما في نصب الراية. وعزاه الزيلعي للإمام أحمد في مسنده عن ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا،وهو في مسند عمر بن الخطاب (١/ ٢٢و٢٢-٢٣)، قال الزيلعي: « قال في التنقيح:« وابن لهيعة لا يحتج به وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئا» وللحديث شواهد سيأتي تخريجها

(٢) حم: (١/ ٢٢ -(٢٢-٢٣)) من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب: بهذا الإسناد وقد تقدم الكلام على ابن لهيعة في الحديث قبله، ورواه:

ت: (٤/ ١٢/ ١٤٠٠)، جه: (٢/ ٨٨٨/ ٢٦٦٢)، قط: (٣/ ١٤١) ثلاثتهم من حديث حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به ورواه: هق: (٨/ ٧٢) من حديث حجاج به، وفيه قصة. وحجاج بن أرطاةصدوق كثير الخطإ والتدليس كما في التقريب، ورواه هق: (٨/ ٣٨)، قط: (٣/ ١٤٠) من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب به وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح كما في نصب الراية (٤/ ٣٣٩) ورواه: ك: (٤/ ٣٦٨)، عن عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن عمر وفيه قصة و قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الزيلعي (٤/ ٣٣٩): « وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: عمر بن عيسى القرشي، منكر الحديث.»، ورواه: ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٨) من حديث عمر بن عيسى الأسلمي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن عمر وفيه قصة. وأعله بعمر بن عيسى.

ورواه ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو، قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء(١). وقد روي هذا الخبر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة عن النبي ﷺ.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبي، حدثنا احمد بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا الهيثم بن خارجة ، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك، عن النبي ﷺ انه كان لا يقيد الاب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد ابن ابراهيم بن اسحاق بن مهران، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قالا جميعا حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال حدثنا إسماعيل ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد(٣). وليس في حديث خلف بن القاسم عن طاوس سقط ان شاء الله من الاسناد.

---

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) ت: (٤/ ١١/ ١٣٩٩) وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح، قط: (٣/ ١٤٢) وفيه إسماعيل بن عياش والمثنى وهما ضعيفان «وقال الترمذي في علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سراقة فقال حديث إسماعيل ابن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز شبه لا شيء ذكره في نصب الراية (٤/ ٣٤٠).

(٣) ت: (٤/ ١٢/ ١٤٠١) وقال: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. جه: (٢/ ٨٨٨/ ٢٦٦١)، الدارمي: (٢/ ١٩٠)، قط: (٣/ ١٤٢). =

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق ابن مهران السراج، قال حدثنا بشر بن موسى، قال حدثنا خلاد بن يحيى المقرئ، عن قيس بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد[1].

قال أبو عمر:

استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ: لا يقاد بالولد الوالد. وقوله: لا وصية لوارث- استفاضة هي اقوى من الاسناد- والحمد لله.

وأما منع القاتل عمدا من الميراث، فانها عقوبة لاستعجاله إياه من غير وجهه، والمخطئ عند مالك ليس كذلك، لانه لم يقصد الى القتل، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: (٩٢)]. فجعل ذلك كله كفارة، ومن كفر عنه قالوا: فلا عقوبة عليه، والله أعلم، فلهذا لم يمنع عند مالك وجماعة معه الميراث، الا أنه لا يرث من الدية عندهم، لأنها محمولة عنه، ويستحيل ان تحمل عنه اليه.

وفي هذا الحديث أيضا: ان القاتل لا يرث ولا يحجب، الا ترى ان عمر رد الى ابن قتادة المدلجي دية اخيه، ولم يعط الاب منها شيئا،

= هق: (٨/ ٣٩)، وأبو نعيم في الحلية: (٤/ ١٨) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد وتابعه عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو ابن دينار به رواه : قط: (٣/ ١٤٢)، هق (٨/ ٣٩) وعبيد الله بن الحسن قال فيه في الميزان: «صدوق مقبول، خرج له مسلم؛ وقال النسائي : ثقة فقيه». وتابعه سعيد بن بشير عن عمرو بن دينار به، أخرجه: ك: (٤/ ٣٦٩)، وسعيد بن بشير ضعيف كما في التقريب (١/ ٣٤٩) وتابعه قيس بن مسلم كما في رواية ابن عبد البر الثانية.

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

وقال لأخي المقتول: خذها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء.

وأجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول، ولا من ديته، روي عن عمر وعلي ان القاتل عمدا لا خطأ لا يرث من المال، ولا من الدية شيئا، ولا مخالف لهما من الصحابة.

واختلفوا في قاتل الخطأ، فقالت طائفة من أهل العلم: يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية، والى هذا ذهب مالك، وقال آخرون: لا يرث قاتل الخطأ من المال ولا من الدية كما لا يرث قاتل العمد، لان الحديث عام في كل قاتل، والى هذا ذهب الشافعي، وأبوحنيفة، ومعنى هذا عند جماعة من أهل النظر عقوبة لئلا يتطرق الى الميراث بالقتل.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل من الميراث شيء[1].

وروى أبو خالد الاحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب ان قتادة رجلا من بني مدلج قتل ابنه، فاخذ عمر منه مائة من الإبل، وقال اين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث[1].

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسد، حدثنا الحياش محمد

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ابن محمد، حدثنا أبوغسان مالك بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب- ان عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء[١]، قال يزيد بن هارون: وأخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن سعيد بن المسيب ان النبي ﷺ قضى ان لا يرث قاتل عمدا من الدية شيئا. رواه اسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ قال: القاتل لا يرث[٢].

وروى احمد بن حنبل، قال حدثني يعقوب بن ابراهيم، قال حدثني أبي عن ابن اسحاق، قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح، وعمرو بن شعيب، كلاهما حدثني عن مجاهد ان عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء[٣].

قال احمد: وحدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل سمع عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، وليس لقاتل ميراث[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ت: (٤/ ٣٧٠/ ٢١٠٩) وقال: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل، جه: (٢/ ٨٨٣/ ٢٦٤٥)، ن: في الكبرى وقال: إسحاق متروك كما في التلخيص (٣/ ٨٥)، قط: (٤/ ٩٦) و (٤/ ٢٣٧)، ابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٨)، هق: (٦/ ٢٢٠) وقال « إسحاق ابن عبد الله لا يحتج به إلا أن شواهده تقويه» كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري بهذا الإسناد

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٤) أخرجه عبد الرزاق: (٩/ ٤٠٤/ ١٧٧٨٧) ومن طريقه هق: (٦/ ٢٢٠) وقد سمي الرجل المبهم عند البيهقي قال: قال عبد الرزاق وهو عمرو بن برق. وقال فيه الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٨٥): «وهو ضعيف عندهم».

روى عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا قتل ابنه فغرمه عمر الدية مائة من الإبل، ولم يورثه من الدية ولا من سائر ميراثه شيئا، وقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقتل والد بولد لقتلتك[١].

وروى أبو بكر بن عياش عن مطرف، عن الشعبي، قال: قال عمر: لا يرث قاتل خطأ ولا عمد.

وروى وكيع، عن الحسن بن صالح، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي ، قال: لا يرث القاتل من المال ولا من الدية شيئا[٢].

وروى ابن سيرين، عن عبيدة قال: لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة.

وروى الشعبي عن علي، وعبد الله وزيد ، قالوا: لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ شيئا [٣]، وابن أبي ليلى عن علي مثله، ومجاهد عن عمر مثله، وبهذا قال مجاهد، وطاوس، وجابر بن زيد، وشريح، وابراهيم، وعروة، والحكم بن عتيبة، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وزفر ، وشريك، والحسن بن صالح، ووكيع، ويحيى بن آدم- كل هؤلاء يقول: لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ من المال ولا من الدية شيئا.

وقال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري ومكحول ومالك

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٦/ ٢٨٠/ ٣١٣٩٩) بهذا الإسناد بلفظ : «لا يرث القاتل».

(٣) هق: (٦/ ٢٢٠).

ابن أنس وابن أبي ذئب والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو ثور وداود: لا يرث قاتل العمد شيئا ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية شيئا. وقالت طائفة من البصريين: يرث من ماله وديته جميعا، وروي عن مجاهد ان قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.

obeikandl.com

ما جاء في القسامة

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ : كبر كبر، فتكلم محيصة وحويصة، فذكرا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ : أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم؟ قالوا: يا رسول الله، لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ تبرئكم يهود بخمسين يمينا، فقالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال يحيى: فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده (١).

لم يختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وبعضهم يجعل مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج جميعا عن النبي ﷺ وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسندا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة، ومحمد بن عبيد المعنى، قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن

---

(١) هكذا رواه مالك مرسلا وسيأتي موصولا في الحديث بعده.

يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج - ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل وأنبأ عميه حويصة ومحيصة، فأتوا النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه- وهو أصغرهم، فقال رسول الله ﷺ الكبر، الكبر- قال: ليبدأ الاكبر. فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال رسول الله ﷺ: يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده- كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يارسول الله قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله. قال: قال سهل: دخلت مربد التمر فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها هذا أو نحوه[1]. قال أبو داود: رواه مالك وبشر بن المفضل، عن يحيى. فقالا فيه: أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم؟ ولم يذكر بشير دم وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد.

قال أبو عمر:

في حديث حماد بن زيد هذا دليل واضح على أنه لا يقتل بالقسامة الا واحد، لانه أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع اليهم برمته،

---

(١) حم: (٤/ ٣)، خ: (١٠/ ٦٥٦/ ٦١٤٢-٦١٤٣) و (٥/ ٣٨٢/ ٢٧٠٢)،
م: (٣/ ١٢٩٢/ ١٦٦٩[١-٢])، د: (٤/ ٦٥٥/ ٤٥٢٠)، ت: (٤/ ٢٢/ ١٤٢٢)،
ن: (٨/ ٣٧٦-٣٧٧/ ٤٧٢٦-٤٧٢٧)، طب: في الكبير (٤/ ٢٨١/ ٤٤٢٨)
و (٦/ ٥٦٢٥)، قط: (٣/ ١٠٨-١٠٩)، هق (٨/ ١١٨-[١١٨-١١٩]-١١٩)،
الدارمي (٢/ ١٨٨-١٨٩)، الحميدي: (١/ ١٩٦/ ٤٠٣) و (٦/ ٣٣٨/ ٣١٧٣)من طرق عن بشير بن يسار بهذا الإسناد إلا أن أحمد والحميدي والبخاري في روايته الأولى والثانية، ومسلم في روايته الثانية والطبراني في روايته الثانية والثالثة والبيهقي في روايته الأولى والأخيرة والدارقطني في روايته الأولى لم يذكروا رافع بن خديج.

وهو حجة لمالك وأصحابه في ذلك، وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن أبي حثمة: تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم. ومن جهة النظر فلان الواحد أقل من يستيقن انه قتله، فوجب ان يقتصر بالقسامة عليه.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقوله: تبرئكم يهود بخمسين يمينا تحلفون - ولم يذكر الاستحقاق. - هكذا قال أبو داود، وليس عندنا حديث ابن عيينة كذلك، وهوعندنا من رواية الحميدي- وهو أثبت الناس في ابن عيينة- على غير ما ذكره:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال أخبرني بشير بن يسار انه سمع سهل بن أبي حثمة يقول: وجد عبد الله بن سهل قتيلا في فقير او قليب من قلب خيبر، فأتى أخوه النبي ﷺ عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة ابنا مسعود، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال النبي ﷺ: الكبر، الكبر، فتكلم محيصة، فذكر مقتل عبد الله بن سهل فقال: يا رسول الله، انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا، وان اليهود أهل كفر وغدر، وهم الذين قتلوه، فقال رسول الله ﷺ تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو دم صاحبكم، قالوا: يا رسول الله، كيف نحلف على ما لم نحضر ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، قالوا: كيف نقبل ايمان قوم مشركين؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده، قال سهل: فلقد ركضتني بكرة منها[1].

(١) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

ورواه الشافعي وغيره جماعة عن ابن عيينة كما قال أبو داود، وأخبرنا محمد بن ابراهيم واحمد بن محمد قالا حدثنا احمد بن مطرف، قال حدثنا عبيد الله بن يحيى، قال أخبرني أبي عن الليث عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة. قال يحيى : حسبت انه قال: وعن رافع بن خديج انهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم اذا محيصة يجد عبدالله قتيلا، فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم؛ فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال رسول الله ﷺ كبر للكبر في السن، فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال: أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قتيلكم؟ فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله(١).

وقد رواه بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلا، فجاء أخوه وعماه- وذكر الحديث(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا احمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن اسحاق، قال: فحدثني الزهري

---

(١) انظر تخريجه فيما سلف من هذا الباب.

عن سهل بن أبي حثمة؛ قال ابن اسحاق: وحدثني أيضا بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، قال: أصيب عبد الله بن سهل بخيبر، وكان خرج اليها في اصحاب له يمتار منها تمرا، فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها، فأخذوه فغيبوه، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له شأنه، فتقدم اليه أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحيصة ابنا مسعود، وكان عبد الرحمن من أحدثهم سنا، وكان صاحب الدم، وكان ذا قدم في القوم، فلما تكلم قبل ابني عمه، قال رسول الله ﷺ : الكبر، الكبر- فسكت، فتكلم حويصة ومحيصة، ثم تكلم هو بعد فذكروا لرسول الله ﷺ قتل صاحبهم، فقال رسول الله ﷺ: تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم، فقالوا: يا رسول الله، ما كنا لنحلف على ما لا نعلم، قال: فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا، ثم يبرؤون من دمه، قالوا: يا رسول الله، ما كنا لنقبل أيمان يهود ما فيهم من الكفر أعظم من ان يحلفوا على اثم، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة، قال سهل: فوالله ما أنسى بكرة منها حمراء ضربتني وانا احوزها[1].

ففي هذه الروايات لمالك وغيره اثبات تبدئة المدعين بالايمان في القسامة، وفي حديث مالك هذا من الفقه اثبات القسامة في الدم، وهو أمر كان في الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ في الاسلام.

ذكر معمر، ويونس، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال أو رجل من أصحاب رسول

(١) انظر تخريجه فيما سلف من هذا الباب.

الله ﷺ من الانصار ان رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية[١]. ذكره عبد الرزاق عن معمر.

وذكره ابن وهب عن يونس قال يونس عن رجل ، وقال معمر: عن رجال، وقال معمر عن الزهري عن ابن المسيب: كانت القسامة في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ وقضى بها في الانصاري الذي وجد مقتولا في جب اليهود بخيبر[٢].

وفيه ان القوم اذا اشتركوا في معنى من معاني الدعوى وغيرها، كان اولاهم بان يبدأ بالكلام أكبرهم، فاذا سمع منه، تكلم الاصغر، فسمع منه أيضا ان احتيج إلى ذلك، وهذا ادب وعلم، فان كان في الشركاء في القول والدعوى من له بيان، ولتقدمته في القول وجه، لم يكن بتقديمه بأس ان شاء الله.

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال حدثنا احمد بن سعيد، قال حدثنا احمد بن خالد، قال حدثنا مروان بن محمد، قال حدثنا أبو حاتم، عن العتبي، قال: قال سفيان بن عيينة: قدم وفد من العراق على عمر ابن عبد العزيز، فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام ويهش اليه، فقال عمر: كبروا، كبروا- يقول: قدموا الكبار. قال الفتى: يا أمير المؤمنين، ان الأمر ليس بالسن، ولو كان الأمر كذلك، لكان في المسلمين من هو أسن منك، قال: صدقت، فتكلم - رحمك الله، قال: إنا وفد شكر- وذكر الخبر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٧/ ١٨٢٥٢)، م: (٣/ ١٢٩٥/ ١٦٧٠).
ن (٨/ ٣٧٣/ ٤٧٢١-٤٧٢٢)، هق: (٨/ ١٢٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق: (١٠/ ٢٧/ ١٨٢٥٢)، ومن طريقه: ن: (٨/ ٣٧٤/ ٤٧٢٣).

وفيه أن المدعين الدم يبدؤون بالايمان في القسامة خاصة، وهو يخص قول النبي ﷺ البينة على المدعي، واليمين على المنكر. فكأنه قال بدليل هذا الحديث الا في القسامة، ولا فرق بين ان يجئ ذلك في حديث واحد، او حديثين، لان ذلك كله بسنته ﷺ.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا مطرف بن عبد الله، قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر الا في القسامة(١). وهذا الحديث وان كان في إسناده لين، فان الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده، ولكنه موضع اختلف فيه العلماء، فقال مالك - رحمه الله - لأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الامة في القديم والحديث أن يبدأ بالايمان المدعون في القسامة، قال: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس: أن المبدئين في القسامة اهل الدم الذين يدعونه في العمد والخطأ، لان رسول الله ﷺ بدأ الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر.

---

(١) رواه ابن عدي (٦/ ٣١٠)، قط: (٤/ ٢١٨)، والبيهقي كما في التلخيص (٤/ ٣٩) من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد لينه ابن عبد البر كما هو مسطر عقب هذا الحديث.

قلت: علته مسلم بن خالد الزنجي وهو صدوق كثير الأوهام كما في التقريب (٢/ ١٧٨)، وقال الحافظ في التلخيص « قال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب» فهذه علة أخرى ورواه: قط: (٤/ ٢١٧-٢١٨)، ابن عدي: (٦/ ٣١٠) من حديث عثمان بن محمد عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج وحجاج عن ابن جريج عن عمرو مرسلا كما قال الدارقطني في السنن (٤/ ٢١٨).

وذهب الشافعي في تبدئة المدعين الدم بالايمان- إلى ما ذهب اليه مالك في ذلك على ظواهر هذه الاحاديث المتقدم ذكرها في هذا الباب. ومن حجة مالك والشافعي في تبدئة المدعين الدم باليمين مع صحة الأثر بذلك: قول الله عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: (١٧٩)]. وقوله عز وجل: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ﴾ [المائدة: (٨٢)]. فالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود بدأ الحارثيين بالايمان، وجعل العداوة سببا تقوى به دعواهم، لانه لطخ يليق بهم في الاغلب لعداوتهم، ومن سنته ﷺ ان من قوي سببه في دعواه، وجبت تبدئته باليمين، ولهذا جاء اليمين مع الشاهد- والله أعلم، مع ما في هذا من قطع التطرق إلى سفك الدماء، وقبض ايدي الاعداء عن اراقة دم من عادوه على الدنيا- والله أعلم.

وذهب جمهور أهل العراق الى تبدئة المدعى عليهم بالايمان في الدماء كسائر الحقوق، وممن قال ذلك: أبو حنيفة وأصحابه، وعثمان البتي، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، كل هؤلاء قالوا: يبدأ المدعى عليهم على عموم قول رسول الله ﷺ: البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر(١).

حدثنا احمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا مسلم ابن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ قال: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه(١).

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث الذي بعده.

قال: وهذا على عمومه في سائر الحقوق من الدماء او غيرها، لأنه قد روي ان مخرج هذا الخبر كان في دعوى دم، وذكروا ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، واحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، والحارث بن أبي اسامة، قالا حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت الى ابن عباس في امرأتين اخرجت احداهما يدها تشخب دما، فقالت: أصابتني هذه- وانكرت الأخرى، فكتب إلى ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال: ان اليمين على المدعى عليه، وقال: لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم، ادعها فاقرأ عليها: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [آل عمران: (٧٧)]. فقرأت عليها، فاعترفت فبلغه فسره(٢).

---

(١) رواه البغوي (١٠/ ١٠١/ ٢٥٠١) من طريق الشافعي نا مسلم بن خالد بهذا الإسناد. في إسناده مسلم بن خالد وقد تقدم الكلام عليه في الحديث قبله . ورواه: هق: (١٠/ ٢٥٢) من طريق الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعا « البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وهو إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سهل وهو ثقة، كما قال الشيخ الألباني في الإرواء (٨/ ٢٦٦/ ٢٦٤١). وأخرجه أيضا: هق (١٠/ ٢٥٢) من طريق الفريابي ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال فذكره بلفظ حديث ابن عبد البر. وقال البيهقي: « قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان إلا الفريابي» وهو محمد بن يوسف، قال فيه الحافظ في التقريب: «ثقة فاضل ، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق» والجملة الثانية من الحديث، في الصحيحين وسيأتي تخريجها في الحديث بعده.

(٢) خ: (٨/ ٢٦٩/ ٤٥٥٢)، م: (٣/ ١٣٣٦/ ١٧١١[١])، جه: (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٢١)، هق: (١٠/ ٢٥٢) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعا و تابعه نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به، أخرجه مختصرا:
خ: (٥/ ٣٥١/ ٢٦٦٨)، م: (٣/ ١٣٣٦/ ١٧١١[٢])، د: (٤/ ٤٠/ ٣٦١٩).
ت: (٣/ ٦٢٦/ ١٣٤٢) وأخرجه بلفظ ابن عبد البر : ن: (٨/ ٦٤٠/ ٥٤٤٠).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء قوم واموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه(١). قالوا: فهذا عندنا - في جميع الحقوق، وعارضوا الآثار المتقدمة بما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجال من الانصار ان النبي ﷺ قال لليهود: وبدأ بهم: أيحلف منكم خمسون رجلا؟ فأبوا، فقال للانصار استحقوا، فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ على يهود، لانه وجد بين أظهرهم(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، قال حدثنا محمد بن سلمة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثني احمد بن محمد بن

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) د: (٤/ ٦٦٢/ ٤٥٢٦)، هق: (٨/ ١٢١-١٢٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد. وقال البيهقي: «وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة وفي إعطاء الدية والثابت عن النبي ﷺ أنه رواه من عنده وقد خالفه ابن جريج وغيره في لفظه». وقال ابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود (عون المعبود ١٢/ ٢٥٣) «وهذا الحديث له علة وهي أن معمرا انفرد به عن الزهري وخالفه ابن جريج وغيره» ثم قال: «بأن أبا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين قد لقي جماعة من الصحابة الا ان الحديث غير مجزوم باتصاله، لاحتمال كون الانصاريين من التابعين والله أعلم.

أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد جميعا عن محمد بن اسحاق واللفظ لحديث عبد الوارث، قال حدثني محمد بن ابرهيم بن الحارث، عن عبد الرحمن بن بجيد بن قيظي احد بني حارثة، قال: محمد بن ابراهيم: وأيم الله ما كان سهل بأكثر علما منه، ولكنه كان اسن منه- انه قال: والله ما كان الشأن هكذا، ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله ﷺ: احلفوا على ما لا علم لكم به، ولكنه كتب الى يهود حين كلمته الانصار انه قد وجد قتيلا بين أبياتكم فدوه، فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلا، فوداه رسول الله ﷺ من عنده[1].

قال أبو عمر: ليس قول عبد الرحمن بن بجيد هذا مما يرد به قول سهل بن أبي حثمة، لان سهلا أخبر عما رأى وعاين وشاهد حتى ركضته منها ناقة واحدة، وعبد الرحمان بن بجيد لم يلق النبي ﷺ ولا رآه ولا شهد هذه القصة. وحديثه مرسل، وليس انكار من انكر شيئا بحجة على من اثبته، ولكن قد تقدم عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار- عن رجال من الانصار مخالفة في تبدئة الايمان في هذه القصة وهو حديث ثابت، وكذلك اختلف في حديث سهل بن أبي حثمة أيضا، ولكن الرواية الصحيحة في ذلك ان شاء الله رواية مالك ومن تابعه، عن يحيى بن سعيد وغيره على ما ذكرناه في هذا الباب.

---

(١) د: (٤/ ٦٦٢/ ٤٥٢٥)، قال ابن عبد البر كما سيأتي عقب الحديث: عبدالرحمن بن بجيد لم يلق النبي ﷺ ولا رآه ولا شهد هذه القصة وحديثه مرسل.

ومن الاختلاف في حديث سهل: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سعيد، يعني ابن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار - ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا منهم قتيلا، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، قال: فانطلقوا الى النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله، انطلقنا الى خيبر، فوجدنا احدنا قتيلا، فقال رسول الله ﷺ: الكبر، الكبر، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتل، فقالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون لكم، قالوا: ما نرضى ايمان يهود. فكره رسول الله ﷺ ان يبطل دمه، فوداه بمائة من ابل الصدقة(١).

قال أبو عمر:

هذه رواية اهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث، ورواية أهل المدينة عنه أثبت ان شاء الله وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم؛ وقد حكى الاثرم عن احمد بن حنبل انه ضعف حديث سعيد ابن عبيد هذا عن بشير بن يسار، وقال: الصحيح عن بشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد، قال احمد: واليه اذهب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي بن راشد، قال حدثنا هشيم، عن

---

(١) خ: (١٢/ ٢٨٣/ ٦٨٩٨)، م: (٣/ ١٢٩٤/ ١٦٦٩[٥])، د: (٤/ ٦٦١/ ٤٥٢٣)،
طب: في الكبير: (٦/ ٥٦٢٥)، قط: (٣/ ١١٠)، و هق: (٨/ ١٢٠) من طريق أبي نعيم عن سعيد بن عبيد الطائي بهذا الإسناد.

أبي حيان التيمي، قال حدثنا عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال لهم: شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم، قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم احد من المسلمين، وانما هم يهود - وقد يجترئون على أعظم من هذا؛ قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم، فأبوا فوداه رسول الله ﷺ من عنده(١).

قال أبوعمر:

في هذه الاحاديث كلها تبدئة المدعى عليهم بالايمان في القسامة، وفي الآثار المتقدمة عن سهل بن أبي حثمة تبدئة المدعين بالايمان، وقد روى ابن شهاب هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل ، فدل على أن ذلك عندهم الأثبت و الأولى على ما قال أحمد بن حنبل وعلى ما ذهب اليه الحجازيون والله أعلم. فان قيل: قد روي عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار - ان عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالايمان في القسامة، قيل له: المصير الى المسند الثابت اولى من قول الصاحب من جهة الحجة، وفي هذا الحديث حديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار نكول الفريقين عن الايمان، وفي ذلك ما يدل على ان الدية انما جعلها رسول الله ﷺ من عنده تبرعا، لئلا يبطل ذلك الدم، وذلك ليس بواجب - والله أعلم.

وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك في قتيل ادعى بعض ولاته انه قتل عمدا، وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتله، ولانحلف- فان دمه يطل، وللفقهاء في القسامة وفيما يوجبها من الاسباب، فيما يجب بها

---

(١) د: (٤/ ٦٦١/ ٤٥٢٤).

من القود او الدية مذاهب نذكرها هنا نحن، ليتبين للناظر في كتابنا معنى القسامة بيانا واضحا- ان شاء الله.

قال مالك رحمه الله : القسامة لا تجب الا بأحد امرين: اما ان يقول المقتول دمي عند فلان، أو يأتي ولاة المقتول بلوث من بينة- وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم، فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من ادعوه، فيحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا، فان قل عددهم اونكل بعضهم، ردت الأيمان عليهم، الا ان ينكل أحد من ولاة المقتول الذين يجوز عفوهم، فلا يقتل حينئذ احد، ولا سبيل الى الدم اذا نكل واحد منهم، ولا ترد الايمان على من بقي اذا نكل احد ممن يجوز له العفو عن الدم- وان كان واحدا، قال مالك: وانما ترد الايمان على من بقي اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو، فان نكل واحد ممن يجوز له العفو، فانه اذا كان ذلك، ردت الايمان حنيئذ على المدعى عليهم الدم، فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا، فان لم يبلغوا خمسين رجلا، ردت الخمسون يمينا على من حلف منهم حتى تكمل الخمسون يمينا، فان لم يوجد أحد يحلف الا الذي ادعي عليه الدم، حلف وحده خمسين يمينا، قال مالك: لا يقسم في قتل العمد الا اثنان من المدعين فصاعدا يحلفان خمسين يمينا تردد عليهما، ثم قد استحقا الدم وقتلا من حلفا عليه، وكذلك ان كان ولي الدم الذي ادعاه واحدا بدئ به، فحلف وحده خمسين يمينا، فاذا حلف المدعون خمسين يمينا، استحقوا صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه، ولا يقتل في القسامة الا واحد، ولا يقتل فيها اثنان، هذا كله قول مالك في موطئه وموطأ ابن وهب.

قال أبو عمر:

انما جعل مالك قول المقتول: دمي عند فلان شبهة ولطخا، وجب به تبدئة اوليائه بالايمان في القسامة، لان المعروف من طباع الناس عند حضور الموت الانابة والتوبة والتندم على ما سلف من سيئ العمل، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ [المنافقين: (١٠)]. وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: (١٨)]. فهذا معهود من طباع الانسان، وغير معلوم من عادته ان يعدل عن قاتله الى غيره ويدع قاتله وما خرج عن هذا، فنادر في الناس لا حكم له، فلهذا وشبهه مما وصفنا ذهب مالك الى ما ذكرنا- والله أعلم.

وقد نزع بعض أصحابنا في ذلك بقصة قتيل البقرة، لانه قبل قوله في قاتله، وفي هذا ضروب من الاعترافات، وفيما ذكرنا كفاية- ان شاء الله.

وذكر ابن القاسم عن مالك قال: إذا شهد رجل عدل على القاتل، اقسم رجلان فصاعدا خمسين يمينا، وقال ابن القاسم: والشاهد في القسامة انما هو لوث وليست شهادة، وعند مالك ان ولاة الدم اذا كانوا جماعة لم يقسم الا اثنان فصاعدا، واعتل بعض أصحابه لقوله هذا بأن النبي ﷺ انما عرضها على جماعة، والقسامة في قتل الخطأ كهي في العمد لا تستحق بأقل من خمسين يمينا، من اجل ان الدية انما تجب عن دم، والدم لا يستحق بأقل من خمسين يمينا، فالقسامة على الخطأ وان لم يكن يجب بها قتل ولا قود، كالقسامة في قتل العمد، واليمين في القسامة على من سمى انه ضربه، وان من ضربته مات، فان أقسم ولاة المقتول على واحد، لانه لا يقتل بالقسامة أكثر من

واحد قتل المحلوف عليه، فان كان معه ممن ادعى عليه الدم جماعة غيره، ضربوا مائة مائة، وسجنوا سنة، ثم خلي عنهم والدية في قتل الخطأ على عاقلة الذين يقسمون عليه انه مات من فعله به خطأ، قال مالك: وانما يحلفون في قسامة الخطأ على قدر ميراث كل واحد منهم من الدية، فان وقع في الايمان كسور، اتممت اليمين على أكثرهم ميراثا، ومعنى ذلك ان يحلف هذا يمينا وهذا يمينا، ثم يرجع الى الاول فيحلف، ثم الذي يليه حتى تتم الأيمان كلها. وقال مالك: اذا ادعى الدم بنون أو إخوة، فعفا أحدهم عن المدعى عليه، لم يكن الى الدم سبيل، وكان لمن بقي منهم أنصباؤهم من الدية بعد أيمانهم، قال ابن القاسم: لا يكون لهم من الدية شيء الا أن يكونوا قد اقسموا ثم عفا بعضهم، فاما اذا نكل احدهم عن القسامة، لم يكن لمن بقي شيء من الدية. ولاصحاب مالك في عفو العصبات مع البنات، وفي نوازل القسامة مسائل لا وجه لذكرها ههنا.

وقال مالك في الموطأ: انما فرق بين القسامة في الدم وبين الأيمان في الحقوق، ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل اذا أراد ان يقتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة، قال: فلو لم تكن القسامة الا فيما ثبت بالبينة وعمل فيها كما يعمل في الحقوق، هلكت الدماء وبطلت، واجترأ الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها، ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدؤون فيها، ليكف الناس عن الدم، وليحذر القاتل ان يؤخذ في ذلك بقول المقتول.

وقال الشافعي: اذا وجد القتيل في دار قوم محيطة او قبيلة وكانوا اعداء للمقتول، وادعى اولياؤه قتله، فلهم القسامة، وكذلك الزحام

اذا لم يفترقوا حتى وجدوا بينهم قتيلا، او في ناحية ليس الى جانبه الا رجل واحد، أويأتي شهود متفرقون من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها، يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل انه قتله، فتتواطأ شهادتهم، ولم يسمع بعضهم بشهادة بعض وان لم يكونوا ممن يعدل، او شهد رجل عدل انه قتله، لان كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم- انه كما ادعى وليه، فللولي حينئذ ان يقسم على الواحد وعلى الجماعة، وسواء كان جرح او غيره، لانه قد يقتل بما لا اثر له، قال لا ينظر الى دعوى الميت.

وقال الاوزاعي: يستحلف من أهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا، فان حلفوا بروا، وان نقصت قسامتهم، وليها المدعون، فاحلفوا بمثل ذلك عن رجل واحد فإن حلفوا استحقوا وإن نقصت قسامتهم أو نكل رجل منهم لم يعطوا الدم، وعقل قتيلهم اذا كان بحضرة الذين ادعي عليهم في ديارهم.

وقال الليث بن سعد: الذي يوجب القسامة: ان يقول المقتول قبل موته، فلان قتلني، او يأتي من الصبيان او النساء اوالنصارى ومن أشبههم ممن لا يقطع بشهادته انهم رأوا هذا حين قتل هذا، فان القسامة تكون مع ذلك.

وقال أبو حنيفة: اذا وجد قتيل في محلة وبه اثر وادعى الولي على أهل المحلة انهم قتلوه، او على واحد منهم بعينه، استحلف من أهل المحلة خمسون رجلا بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا- يختارهم الولي، فان لم يبلغوا خمسين، كرر عليهم الايمان ثم يغرمون الدية، وان نكلوا عن اليمين، حبسوا حتى يقروا او يحلفوا وهو قول زفر.

وروى الحسن بن زياد، عن أبي يوسف: اذا ابوا ان يقسموا، تركهم ولم يحبسهم، وجعل الدية على العاقلة في ثلاث سنين.

وقالوا جميعا يعـني أبا حنيفة وأصحابه: ان ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة، فقد أبرأ أهل المحلة، ولا شيء له عليهم.

وقال الثـوري في هذا كله مثل قول أبي حنيفـة، الا ان ابن المبارك روى عن الثوري انه ان ادعى الولي على رجـل بعينه من أهل المحلة، فقد برئ اهل المحلة، وصار دمـه هدرا، الا ان يقيم البينة على ذلك الرجل.

وقال الحسن بن حي: يحلف من كـان حاضرا من أهل المحلة من ساكن او مالك خمسين يمينا ما قتلته ولا علمت قاتلا، فاذا حلفوا كان عليهم الدية، ولا يسـتحلف من كان غائبا - وان كـان مالكا، وسواء كان به اثر او لم يكن. وقال عـثمان البتي: يستحلف منهـم خمسون رجلا: ما قـتلنا ولا علمنا قاتلا، ثم لا شئ عليهم غـير ذلك، الا أن تقوم البينة على رجل بعينه انه قتله.

وكان مسلم بن خالد الزنجي وأهل مكة لا يرون القسامة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وقتادة، والحسن، واليه ذهب ابن علية.

وقال الحسن البصري: القتل بالقسامة جاهلية.

قال أبو عمر: من حجة مالك، والشافعي في احد قوليه: انه يوجب القود في القـسامة ومن قال بقـولهما مع الآثار المتقـدم ذكرها في هذا الباب: ما حدثنا عبد الله بن محمـد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مـحمود بن خالد، وكثير بن عـبيد، قالا

حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك[1].

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى فيها بالقود، وقضى بها عبد الله بن الزبير، وحسبك بقول مالك انه الذي لم يزل عليه علماء أهل المدينة قديما وحديثا، واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة لقوله في هذا الباب بحديث مالك عن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة في هذه القصة، قوله: اما ان يدوا صاحبكم، واما ان يؤذنوا بحرب. قالوا: ومعلوم ان النبي ﷺ لم يقل ذلك لهم الا وقد تحقق عندهم قبل ذلك وجود القتيل بخيبر، فدل ذلك على وجوب الدية على اليهود، لوجود القتيل بينهم، لانه لا يجوز ان يؤذنوا بحرب الا بمنعهم حقا واجبا عليهم.

واحتجوا أيضا بما روي عن عمر بن الخطاب في رجل وجد قتيلا بين قريتين، فجعله على أقربهما واحلفهم خمسين يمينا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، ثم اغرمهم الدية.

فقال الحارث بن الازمع: نحلف ونغرم؟ قال: نعم، قالوا: وحديث سهل مضطرب، قالوا: والمصير الى حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من الانصار في هذه القصة اولى، لان نقلته أئمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم، وفيه: فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لانه وجد بين اظهرهم.

---

(١) د: (٤/ ٦٦٠/ ٤٥٢٢) عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ. هكذا في النسخة المطبوعة، وقد عزاه صاحب جامع الأصول (١٠/ ٢٩٢/ ٧٨١٦)، إلى أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فوافق بذلك رواية ابن عبد البر عن أبي داود.

واما مالك والشافعي والليث بن سعد، فقالوا: اذا وجد قتيل في محلة قوم، او في قبيلة قوم، لم يستحق عليهم بوجوده شيء ولم تجب به قسامة حتى تكون الاسباب التي شرطوها كل على أصله الذي قدمنا عنه. قال ابن القاسم عن مالك: سواء وجد القتيل في محلة قوم، او دار قوم، اوارض قوم او في سوق، او مسجد جماعة- فلا شيء فيه ولا قسامة، وقد طل دمه.

قال أبو عمر:

المحلة قرية البوادي والمجاشر والقياطن، وكذلك القبائل، والمياه، والاحياء، وقال الشافعي: اذا وجد في محلة او قبيلة قتيل وهم اعداؤه لا يحيط بهم غيرهم فذلك لوث يقسم معه، وان خالطهم غيرهم، فقد طل دمه، الا ان يدعي الاولياء على أهل المحلة فيحلفون ويبرؤون، وفرق الشافعي بين أن يكون أهل القبيلة والمحلة اعداء المقتول، فيجعل عقله عليهم مع القسامة أو لا يكونوا فلا يلزمهم شيء وكذلك لو وجد قتيل في ناحية ليس بقرية، الا رجل واحد وجد بقرية رجل في يده سكين ملطوخة بالدم، فانه يجعل ذلك لوثا يقسم معه، وسواء كان به اثر أم لم يكن.

واعتبر أبو حنيفة ان كان بالقتيل اثر فيجعله على القبيلة او لا يكون له أثر فلا يجعله على أحد، وقول الثوري، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وابن أبي ليلى، في القسامة كقول أبي حنيفة، الا انه سواء عندهم كان به اثر ام لم يكن به اثر.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة والثوري، والاوزاعي وسائر أهل العلم غير مالك والليث: لا يعتبر بقول المقتول: دمي عند فلان، ولا يستحق بهذا القول القسامة.

واحتج جماعة من المالكيين لمذهب مالك في ذلك بقصة المقتول من بني اسرائيل اذ ذبحت البقرة وضرب ببعضها فأحياه الله، وقال: فلان قتلني فاخذ بقوله، ورد المخالف هذا بأن تلك آية لبني اسرائيل لا سبيل اليها اليوم، وبأن شريعتنا فيها ان الدماء والاموال لا تستحق بالدعاوى دون البينات، ولم نتعبد بشريعة من قبلنا، لقوله عز وجل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: (٤٨)].

وقتيل بني اسرائيل لم يقسم احد عليه مع قوله: هذا قتلني، وهذا لا يقوله احد من علماء المسلمين ان المدعى عليه يقتل بقول المدعي دون بينة ولا قسامة، فلا معنى لذكر قتيل بني اسرائيل ههنا، وقد اجمع العلماء على ان قول الذي تحضره الوفاة لا يصدق على غيره في شيء من الاموال، فالدماء احق بذلك، وقد علمنا ان من الناس من يحب الاستراحة من الاعداء للبنين والاعقاب ونحو هذا مما يطول ذكره.

وقال مالك: اذا كان القتل عمدا، حلف اولياء المقتول خمسين يمينا على رجل واحد وقتلوه، قال ابن القاسم: لا يقسم في العمد الا اثنان فصاعدا، كما انه لا يقتل بأقل من شاهدين، وكذلك لا يحلف النساء في العمد، لان شهادتهن لا تجوز فيه، ويحلفن في الخطأ من اجل انه مال، وشهادتهن جائزة في الاموال.

وعند الشافعي: يقسم الولي واحدا كان او أكثر على واحد مدعى عليه، وعلى جماعة مدعى عليهم، ومن حجة الشافعي انه ليس في قول رسول الله ﷺ: يقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع اليهم برمته - ما يدل على انه لا يجوز قتل اكثر من واحد، وانما فيه التنبيه على تعيين المدعى عليه الدم واحدا كان او جماعة. ومن حجته

أيضًا في ذلك ان القسامة بدل من الشهادة، فلما كانت الشهادة تقتل بها الجماعة، فكذلك القسامة والله أعلم. والاحتجاج على هذه الاقوال ولها يطول والله المستعان.

وقال أبو حنيفة: لا يستحق بالقسامة قود خلاف قول مالك، وعلى كلا القولين جماعة من السلف وعن الشافعي روايتان، إحداهما أن القسامة يستحق بها القود ويقتل بها الواحد والجماعة اذا اقسموا عليهم في العمد، لقوله ﷺ: وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم. والقول الآخر كقول أبي حنيفة ان القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطأ- جميعا، الا انها في العمد في اموال الجناة، وفي الخطأ على العاقلة، والحجة من جهة الاثر في اسقاط القود في القسامة حديث أبي ليلى، عن سهل، عن النبي ﷺ قوله: اما ان يدوا صاحبكم، واما ان يؤذنوا بحرب، وتأول من ذهب الى هذا في قوله: دم صاحبكم دية صاحبكم ، لان من استحق دية صاحبه، فقد استحق دمه، لان الدية قد تؤخذ في العمد، فيكون ذلك استحقاقا للدم.

قال أبو عمر:

الظاهر في ذكر الدم القود- والله أعلم، وسيأتي ذكر حديث أبي ليلى في موضعه من هذا الكتاب، ان شاء الله. ويأتي القول في هذا المعنى فيه هناك- بعون الله.

قال أبو عمر:

كل من اوجب الحكم بالقسامة من علماء الحجاز والعراق، فهم في ذلك على معنيين وقولين، فقوم اوجبوا الدية والقسامة بوجوب القتيل فقط، ولم يراعوا معنى آخر، وقوم اعتبروا اللوث، فهم يطلبون ما يغلب على الظن وما يكون شبهة يتطرق بها الى حراسة الدماء، ولم يطلبوا في القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم البت، وانما طلبوا شبهة

وسموه لوثا، لانه يلطخ المدعى عليه، ويوجب الشبهة، ويتطرق بها الى حراسة الانفس وحقن الدماء، اذ في القصاص حياة، والخير كله في ردع السفهاء والجناة، وقد قدمنا عن مالك وغيره هذا المعنى، فلذلك وردت القسامة والله أعلم ولا أصل لهم في القسامة غير قصة عبد الله بن سهل الحارثي الانصاري المقتول بخيبر على ما قد ذكرنا من الروايات بذلك على اختلافها موعبة واضحة في هذا الباب - والحمد لله.

وفي رد رسول الله ﷺ الايمان في القسامة دليل على رد اليمين على المدعي اذا نكل المدعى عليه عنها في سائر الحقوق، والى هذا ذهب مالك، والشافعي في رد اليمين، وهذا أصلهم في ذلك.

وأما أبو حنيفة وأهل العراق، فهم يقضون بالنكول، ولا يرون رد يمين في شيء من الحقوق والدعاوي، والقول برد اليمين اولى واصح، لما روي من الاثر في ذلك، واما النكول، فلا اثر فيه ولا اصل يعضده، ولم نر في الاصول حقا ثبت على منكر بسبب واحد، والنكول سبب واحد، فلم يكن بد من ضم شيء غيره اليه، كما ضم شاهد الى شاهد مثله او يمين الطالب - والله الموفق للصواب.

باب منه

[٨] مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله ﷺ: كبر كبر ــ يريد السن. فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء[1].

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل أنه أخبره رجال من كبراء قومه، وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن بكير وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة.

---

(١) حم: (٤/ ٣)، خ: (١٣/ ٢٢٨/ ٧١٩٢)، م: (٣/ ١٢٩٤/ ١٦٦٩ [٦])، د: (٤/ ٦٥٨/ ٤٥٢١)، ن: (٨/ ٣٧٤/ ٤٧٢٤ ــ ٤٧٢٥)، الطحاوي: (٣/ ١٩٨ ــ ١٩٩/ ٥٠٥١). هق: (٨/ ١١٧)، طب: (٦/ ١٠١/ ٥٦٣٠) من طرق عن مالك بهذا الإسناد إلاَّ أن عند أحمد والبخاري والنسائي في روايته الثانية والبغوي «عن سهل بن أبي خيثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه...» وعند مسلم والطبراني «عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه...» وعند النسائي في روايته الأولى «أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا...».

وقال ابن القاسم، وابن نافع، والشافعي، وأبو المصعب، ومطرف، عن مالك فيه انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه.

وقال القعنبي، وبشر بن عمر الزهراني فيه عن مالك، عن أبي ليلى انه اخبره عن رجال من كبراء قومه، وذلك كله وان اختلف لفظه يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة.

ورواية التنيسي لهذا الحديث نحو رواية ابن القاسم، والشافعي.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد ابن أحمد بن كامل، ومحمد بن احمد بن المسور، قالوا حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، حدثنا أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر فذكر الحديث بتمامه(١). فلا معنى لانكار من انكر سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة ، وقوله مع ذلك انه مجهول لم يرو عنه غير مالك بن أنس، وليس كما قال، وليس بمجهول، وقد روى عنه محمد بن اسحاق، ومالك، وحديثه هذا متصل ان شاء الله صحيح، وسماع أبي ليلى من سهل صحيح، ولابي ليلى رواية عن عائشة وجابر، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث ممهدا مبسوطا في باب يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار من هذا الكتاب والحمد لله، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر:

لا حجة لمن جعل قوله في هذا الحديث: اما أن يدوا صاحبكم، واما أن يؤذنوا بحرب- حجة في ابطال القود بالقسامة، لان قوله فيه: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم يدل على القود، فان ادعى مدع انه أراد بقوله: دم صاحبكم ما يجب بدم صاحبكم وهي الدية فقد ادعى باطنا لا دليل عليه، والظاهر فيه القود- والله أعلم، ولا يخرج حديث أبي ليلى هذا على مذهب مالك، الا ان يجعل مخاطبة النبي ﷺ بذلك بعد عفو من يجوز له العفو من ولاة الدم عن القتل على أخذ الدية، ويخرج على مذهب الشافعي بعد ان يحلف ولاة للدم، ويخرج على مذهب أبي حنيفة بعد ان يحلف المدعى عليهم للدم.

وقد بان في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في هذه القصة معنى قوله: اما ان يدوا صاحبكم، وان ذلك كان بعد الاخبار بأنهم ان حلفوا خمسين يمينا على رجل اعطوه برمته، وهذا هو القود بعينه، وكذلك في رواية حماد بن زيد وغيره، عن يحيى بن سعيد، لهذا الحديث عن بشير بن يسار، وقد ذكرناه في بابه من هذا الكتاب، وجدت في اصل سماع أبي رحمه الله بخطه ان محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم ، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا اسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ان عبد الله بن سهل الانصاري وجد مقتولا بخيبر عند قباء رجل من اليهود، فأتوا به رسول الله ﷺ فاراد عبد الرحمن بن سهل ان يتكلم، فقال رسول الله ﷺ : انه الكبر يا عبدالرحمن، فليتكلم الاكبر، فتكلم عمه فقال: يا رسول الله، انا وجدنا اخانا مقتولا عند قباء هذا اليهودي، فقال رسول الله

ﷺ : تقسمون خمسين يمينا انه قتل صاحبكم فأدفعه اليكم برمته؟ قالوا: كيف نقسم على ما لا علم لنا به؟ فقال: يناقلونكم خمسين يمينا ما قتلوا صاحبكم، فقالوا: يا رسول الله، انهم يهود ونحن مسلمون، فكتب رسول الله ﷺ الى أهل خيبر ان ادوا مائة من الابل، والا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، واعانهم ببضع وثلاثين ناقة، وهو اول دم كانت فيه القسامة[1].

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه ضروب قد ذكرناها وذكرنا من تعلق بها من الفقهاء ومن خالفها، والى ما خالفها من الأثر في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار - والحمد لله.

(١) فيه ابن لهيعة.

obeikandl.com